



د. محمد سليم العوا



دار الشروق



297-65

١٩٤

٣

٢٩٧-٦٥
١٩٤
٣

أزمَة
المُؤسَّسة الدِّينيَّة

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

جيت جستجو الطبع معنفة


© دار الشروق

أتسهاباً محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سبويه المصري - رابطة العدوية - مدينة مصر
ص. ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص. ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

2699/

د. محمد سليمان العوا



أزمة المؤسسة الدينية



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Biblioteca Alessandrina

دار الشروق

إهلاع

إلى روح شيخنا حجة الإسلام .. محمد الغزالى ..
حباً .. وتقديرأً .. ووفاءً .. وافتقاداً ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبه : ١٢٢)

هذه الفصول لماذا ..؟

من عجائب الإسلام أنه يفرض على أبنائه أداء واجب النصيحة بعضهم لبعض ، بل يجعلها هي الدين نفسه ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه يوماً : « الدين النصيحة » .

قالوا : ملن يا رسول الله ؟

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وليس في الدنيا مذهب يجعل التناصح واجباً على أبنائه ، واجباً على الكبير للصغرى ، وعلى الصغير للكبير ، وعلى النظير للنظير ، وهو واجب لا يسقط إلا بالأداء ، ولا يصح فيه الإسقاط ولا الإبراء .

والنصيحة تكون للتذكير بواجب ترك ، أو بمنهي عنه ارتكاب ، أو للتنبيه على فعل أو قول وقع أو صدر على خلاف الأولى ولو لم يكن فيه ارتكاب محظوظ ، ولا ترك مأمور .

والنصيحة من العلماء ، هي جزء من أداء واجب البيان ، وهو واجب أخذ الله ميثاقه على العلماء بنفسه ، بل جعله مهمة النبي ﷺ ، فخاطبه بقوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتدين الناس ما ننزل إليهم ولعلهم يتذكرون » (النحل : ٤٤) . وذكر ميثاق أهل الكتاب فقال : « وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ^{وهي يوم القيمة} للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون » (آل عمران : ١٨٧) .

وأولى من توجه النصيحة إليهم ، هم العلماء ، الذين هم موضع الأسوة والقدوة ، ومحل الاعتبار والتقليد من العامة والخاصة على السواء .

وَمَا يَأْثِرُ عُلَمَاؤنَا جِيلًا عَنْ جِيلٍ ، أَنْ صَلَاحُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ ،
وَأَنْ فَسَادُهُمْ فِيهِ ضَيْاعُهُمْ وَاضْمَحْلَالُ شَأنِهِ .

ولذلك قال الشاعر :

يَا مِعْشَرَ الْقَرَاءِ يَا مِلْحَ الْبَلْدِ
مِنْ يَصْلَحُ الْمَلْحَ إِذَا الْمَلْحُ فَسَدٌ
فَصَلَاحُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ دَاخِلِهِمْ بِتَذْكِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَبِتَبَادِلِ النَّصِيحَةِ
فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَبِقُولِهِمُ الْحَقُّ يَتَغَوَّلُ بِهِ مَرْضَاهُ اللَّهُ ، وَلَا يَخَافُونَ فِيهِ لَوْمَةً لَائِمٌ ،
وَبِقُولِهِمُ مَا يَوْجَهُ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ ، وَنَزَولُهُمْ عَنْدَ مَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ ،
وَخَضْبُوْعُهُمْ لَهُ ، أَيَا كَانَ مَصْدِرَهُ ، إِنَّ الْحَكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، أَنَّى وَجَدَهَا فَهُوَ
أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا ، وَالْحَكْمَةُ مِنْ أَعْظَمِ النَّعَمِ ؛ ﴿يُؤْتِي الْحَكْمَةَ مِنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ
الْحَكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يُذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة : ٢٦٩) .

وليس الحكم أن يكون كل ما يصدر عن الإنسان صواباً ، فإن هذا محال ،
بعد أن جعل الله العصمة لأنبيائه دون سواهم . ولكن الحكمة الحقيقة أن يقبل
الإنسان تصويب خطئه وتصحيح فكره دون استعلاء ولا استكبار . وهكذا كان
سلوك العلماء من الصدر الأول بما بعده ، إلى الأبرار والمتقين الذين أدركنا
بقياهم ، فكان الواحد منهم ، يرده عن الخطأ أصغر طلابه ، أو رجل من
ال العامة ، فيرجع إلى الحق ، ويستغفر الله مما كان منه ، وكم سمعنا بعضهم يتمثل
بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ
خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ». أو يتمثل بقول أبي حنيفة
حين سأله بعض أصحابه : «قَوْلُكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا خَطَأٌ فِيهِ؟» فأجابهم :
«وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، لَعْلَهُ الْخَطَأُ الَّذِي لَا صَوَابٌ فِيهِ».

ومن أجل الخروج من عهدة البيان ، والتتجاهة من إثم الكتمان ، كانت هذه
الفصول التي نشرت أولاً في صحيفة الأسبوع القاهرية ، فصولاً متابعة ، بترتيبها
في هذا الكتب ، اعتباراً من عددها الأول الصادر في (٩ من شوال ١٤١٧هـ -
١٧/١٢/١٩٩٧م) وعلى التوالي حتى عددها الثالث عشر الصادر في (٥ من
المحرم ١٤١٨هـ - ١٢/٥/١٩٩٧م). ثم زيد عليها وأعيد النظر في عباراتها لتنشر
في صورتها الحالية.

وهي فصول شديدة الاختصار ، أردت بها التنبية إلى بعض ما تجب النصيحة فيه ، أداء لغريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكتبتها امثالاً لأمر النبي ﷺ ، أن ينصح المسلمين أنتمهم . واخترت من هؤلاء الأئمة رؤوس المؤسسة الدينية في مصر؛ شيخ الأزهر ، ومفتى مصر ، ووزير الأوقاف فيها.

أو قل إنني اخترت المؤسسة الدينية كلها ، برموزها الثلاثة التي إذا استقام أمرها استقام أمر الناس جميماً ، وإذا تعوج ، تعوج الناس تبعاً له.

فاما الأزهر الشريف فإن الناس - في زماننا - يعرفونه جامعاً أثرياً، وجامعةً مستوعبة لكل فروع العلم والمعرفة.

لكن أهل العلم يرون في الأزهر ، منارة الإسلام السنّي ، ومهد العلم بالقرآن والسنة في مصر ، بعد جامع عمرو بن العاص ، ومحضن اللغة العربية وأدابها ، ومدرسة العلماء المجتهدين ، والأدباء البلغاء ، والمحاذين الشفقات ، والدعاة المتبليين .

وحتى في زمن اضمحلاله ، في صدر الدولة الأيوية ، ظل الأزهر الشريف ، معهداً لدرس علوم العربية والإسلام ، وحين أصيب بمحنة ثانية ، بعد دخول العثمانيين مصر ، ظل الأزهر ملاداً أخيراً للدين والفقه واللغة ، حتى حفظ حقيقة العربية ، وورثَ أجيالاً بعد أجيال العلم بها ، حتى تمكنـت من مغالبة كل رطانة أعمجية حاولـت مزاحمتها على لسان مصر العربي.

وأهل الوطنية يعرفون الأزهر رحـماً لثورات الشعب المتالية ، ولو قفات قادة الأمة - مهما كانت اتجاهاتهم السياسية - في صـحـنه ومن على منبره ينادون المصريـين ، فيـليـبيـيـ المـصـرـيـوـنـ النـدـاءـ لـتـنـكـشـفـ الغـمـةـ ، ولـيـثـبـتـ لـمـنـ ظـنـواـ ، فـيـ مرـحـلـةـ ماـ ، أـنـ الـأـمـةـ الـمـصـرـيـةـ قـدـ مـاتـتـ - يـثـبـتـ لـهـمـ أـنـهـ حـيـةـ باـقـيـةـ .

وأهل التاريخ يعرفون شيخوخ الأزهر الأعلام ، لهم نفوس أبيـةـ ، وألسـنـ بـلـيـغـةـ صـادـقـةـ ، وعلمـ صـحـيـحـ ، وثـبـاتـ عـلـىـ الحـقـ ، لاـ يـدـاهـنـونـ فـيـهـ ، ولاـ يـرـتـبـاـونـ فـيـ أمرـهـ . يـرـوـنـ النـاسـ جـمـيـعـاـ حـكـامـاـ وـمـحـكـومـيـنـ تـبـعـاـ لـهـمـ ، ولاـ يـرـوـنـ أـنـفـسـهـمـ أـتـبـاعـاـ لـأـحـدـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ .

فهذا هو الرمز الأول من رموز المؤسسة الدينية في مصر الذي وجهت إليه بعض الفصوص التالية عناتها ، تنبئها على بعض ما كان مما يقتضي التنبيه وتذكيراً ببعض ما لم يكن وهو جدير بأن يكون .

وأما دار الإفتاء ، ورأسها مفتى مصر ، فإن شأنها الديني الفعلى والرمزي يوجب العناية بها ، وتركيز البصر عليها ، فإن المفتى قائم في الأمة مقام النبي عليه السلام ، إذ الإفتاء بيان حكم الله تعالى على وفق الأدلة الشرعية ، وهذا هو عمل العلماء الذين هم ورثة الأنبياء . وقد وصف العلماء المفتى بأنه : « موقع عن الله تعالى » .

وقد جري عمل الدولة المصرية ، على اختيار أخذاد العلماء ، لمنصب الإفتاء ، فكان من تولوه وهو أول مفت للديار المصرية الشيخ « حسونة النواوي » ، الذي جمع بين مشيخة الأزهر ، وبين الإفتاء ، ثم علّم التفسير والفقه واللغة ، الشيخ الإمام « محمد عبده » ، ثم تلمع في سماء الإفتاء ، أسماء أمثال فضيلة الشيخ « عبد المجيد سليم » ، وفضيلة الشيخ « حسنين مخلوف » ، وفضيلة الشيخ « جاد الحق على جاد الحق » ، رحمهم الله جميعاً .

وإذا كان المفتى من الناحية الوظيفية ، موظفاً تابعاً لوزارة العدل ، فإنه من الناحية الأدبية ، الرمز الثاني للإسلام في مصر ، فدار الإفتاء هي الجزء الباقي من نظامٍ متكامل للإفتاء الشرعي في مصر ، كان بدوره جزءاً من نظام المحاكم الشرعية ، وقد انقرض النظامان ، ولم يبق منهما إلا منصب المفتى .

والحربيون على سمو هذا الرمز الإسلامي يرون من واجبهم تقويم ما يقع فيه شاغله مما يحتاج إلى تقويم ، وتصويب ما يصدر عنه من رأي يقتضي التصويب ، على أمل أن تدرك شاغل هذا المنصب بركة مقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل » .

وأما وزارة الأوقاف ، فالالأصل أن وزيرها ناظر على الأوقاف الخيرية التي لم يكن لها ناظر أو التي فقد ناظرها ، وعلى الأوقاف لجهات معينة إذا لم يوجد لها مستحق ، طبقاً لشروط الواقفين ، ولم يكن لها تاريخيا دور في شأن الدعوة الإسلامية والمساجد إلا تعين موظفي المساجد ومستخدميها ، والتتأكد من صحة اتجاه

القبلة في المساجد التي ينشئها الأفراد، وعدم وجود مانع من إقامة الجمعة والعيددين فيها (المواد: ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦).

ثم وسعت القوانين الصادرة في عهد الثورة ، بدءاً بالقانون رقم (٢٩٢ لسنة ١٩٥٩) ثم القانون رقم (١٥٧ لسنة ١٩٦٠)، وانتهاء بالقانون رقم (٢٣٨ لسنة ١٩٩٦) من اختصاصها في شأن المساجد ، كما سوف يتبع في الفصول التالية.

وجعل وزراء الأوقاف بعد الثورة، ينسبون لأنفسهم ولوزارتهم أدواراً في الدعوة الإسلامية، أكبر مما تجعله لهم نصوص القوانين المنظمة لهذه الوزارة، بل بلغ الأمر بوزارة الأوقاف في عهدها الحالي، أن توجهه توجهاً مباشراً إلى تقيد الدعوة والدعاة بدلاً من محاولة التيسير عليهم والتمكين لهم. وبلغ ذلك ذروته باستصدارها قانوناً يعاقب ، بالحبس شهراً وبغرامة تصل إلى ثلاثة جنيهات، من يقوم بواجب الدعوة أو يؤدي درساً دينياً في مسجدٍ أو زاوية بغير إذنٍ مكتوب منها.

وقد وسمت الصحافة هذا القانون بأنه «قانون تأميم المساجد»، ولا شك أن مغبة هذا التشريع باللغة ، وأن آثاره السيئة على سمعة مصر في العالم الإسلامي ، وعلى سمعة الوزارة التي استصدرته لن تقف عند حد.

* * *

وقد كانت الفصول التالية محاولة لتصحيح فهم خاطئ ، أو للتبسيط إلى رأي غير صحيح ، أو للإثناء عن مسلك غير مستقيم، أداءً لواجب النصيحة لبعض أئمة المسلمين ، ورعاية لحق المؤسسة الدينية الذي يجب أن يؤدي رضيَ الناسُ أم كرها.

وأنا على مثل اليقين ، أن ضمائر المخاطبين بهذه الفصول ، مرهفة أشد الإرهاب ، وأن عقولهم يقظة كل اليقظة ، وأن الضمير والعقل معًا كفيلان بأن يُريَا صاحبهما الحق حقاً والباطل باطلًا ، فينقاد للأول ، ويتخلي عن الأخير .

وعلى الله قصد السبيل ،

ومنها جائز ،

ولو شاء لهداكم أجمعين .

القاهرة : ٢٣ من ذى الحجة ١٤١٧ هـ

٣٠ / ٤ / ١٩٩٧ م

محمد سليم العوا

(١)

هل هناك أزمة ..؟

هل تجتاز المؤسسة الدينية الرسمية في مصر أزمة ؟ أو هل هي على وشك مواجهة أزمة ؟

سؤال يطرحه كثيرون من المعينين «بالمهم» المصري ومن المشغلين بمراقبة ما يجري في مصر باعتباره من أهم ما يجري في معظم بلدان الوطن العربي والإسلامي .. ويكتسب هذه الأهمية من الموقع المصري تاريخياً وحضارياً وبشرياً وفكرياً.

والمؤسسة الدينية المعنية تقاسمها رموز ثلاثة : الأزهر الشريف ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف .

وفي كل من هذه الرموز بوادر تجعل السؤال مشروعاً ، وتدعى الغيورين إلى التكاثف للوقوف بهذه البوادر عند الحدود التي وصلت إليها ، وتجنب المؤسسة الدينية الرسمية أزمة وشيكه أو تخليصها من أزمة واقعة .

فأما الأزهر الشريف فيوادر الأزمة فيه تلوح من موقف فضيلة الإمام الأكبر من المشيخة ، إذا قورن بالدور التاريخي لها ، وبالواجب القانوني المنوط بها .

فالإمام الأكبر ، وهو أحد المشهود لهم من علماء الأزهر ، يرى المشيخة وظيفة من وظائف الحكومة .. ويرى أن عليه - بهذا الاعتبار - أن يتحرك في حدود ما تسمح به الجهات الحكومية «السياسية والأمنية» ويقرر صراحة أنه يقول لهذه الجهات «سمعًا وطاعة» بشأن ما يوجه إليه من دعوات رسمية خارجية .. فإذا أُعطي الضوء الأخضر من تلك الجهات سارع بتلبية الدعوة .. وأنه لا يلبي الدعوات الخارجية إلا عندما تأذن له الدولة بذلك . (المصور ١٩٩٧/١/١٧ - نقلًا عن جمال سلطان في الشعب ١٩٩٧/٢/٧).

وهذا التصور للمشيخة جدير بأن يحمل في رحمه أزمة حقيقة بل أزمات .. فالأزهر ليس جهة من الجهات الإدارية التابعة للحكومة، بل هو : « الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره » .. وتهتم ببعث الحضارة العربية الإسلامية .. وتزويج العالم الإسلامي والوطن العربي بالمخصصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن الكريم . (م / ٢ من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر).

والإمام الأكبر شيخ الأزهر هو « صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمتغلبين بالقرآن وعلوم الإسلام » (م / ٤ من القانون المذكور).

وهذه المكانة لم يسندها القانون إلى شيخ الأزهر من عنده ، أو من الدولة ، أو من السلطة التشريعية التي أصدرته ، وإنما منحها للشيخ الجليل جلال الأزهر وتاريخه المجيد في الحفاظ على الإسلام وعلومه ، وفي الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وفي حمل لواء الوسطية الإسلامية عبر القرون .

ومنحها للشيخ الجليل ، وللجامع العتيق ، موقف رجاله شيوخاً وشباناً في الذود عن حرمات الدين والوطن ، وفي مقاومة الغزو والاستعمار بصورهما جمعياً منذ عرفت أقدام الأجنبي أرض الوطن ، وهو ما هيأ للأزهر مكانة ومهابة في قلوب الحاكمين والمحكمين على السواء .

وبسبب التصور « الوظيفي » للمشيخة صدرت عن الأزهر عبارات تقول إن شيخه الجليل ليس مختصاً بالفتوى ، وإن دار الإفتاء هي المنوط بها هذا الأمر .. ونقلت عنه الصحف أن رأيه بشأن الهلال (هلال شوال) هو نصيحة فحسب .. وهذا كله يتعارض - بلا ريب - مع المكانة المسلمة تاريخياً وقانونياً للأزهر وشيخه . وواعد في رده على أسئلة محرري المصور (١٩٩٧/١/١٠) بالرد على أسئلة وجهها إليه السيد الصادق المهدي فقال : « وإننا ملزمون أمام الله بعدم كتمان الشهادة ومنع العلم » ، وإن فتواه ستكون بحيدة كاملة . (نقلأً عن جمال سلطان ، الشعب ١٩٩٧/٢/٧) .

والحق أن هذا الموقف الأخير هو موقف نتمنى أن يتمسك به الشيخ الجليل .

وأن يكون في جميع الظروف والمناسبات والأوقات قوًالاً للحق بلا تردد ، وألا يخشى فيه لومة لائم .. وأن يُعمل نص المادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم الأزهر . مدركاً للدور التاريخي العظيم الذي لعبه أسلافه الكبار في مواجهة التحديات التي تعرض لها الإسلام السنوي الذي يمثل الأزهر حصنه الحصين وخط دفاعه الأول والأقوى . وأن يعمل من خلال هيئات الأزهر وأخصها «مجمعبحوث الإسلامية » على استعادة دور المشيخة في القيادة الروحية الراسلة للمسلمين جمِيعاً ، فالقيادة الروحية الراسلة هي الجامع العاصم من الزيف والانحراف لل العامة والخاصة على السواء .

والقيام بحقوق هذا كله يتنافي تماماً مع النظر إلى المشيخة باعتبارها وظيفة ، وإلى الشيخ الجليل باعتباره « موظفاً » في الدولة .

وهو نظر نرجو أن يعاد التفكير فيه ، وأن يصاغ التعبير عن منصب المشيخة بما كانت له أهلاً في تاريخها الطويل الوضاء ، وبما هو مطلوب منها في الحاضر المليء بالغيوم المحبيطة بأمة الإسلام في كل أقطار الأرض .

وقول كلمة الدين الحنيف ، وإبداء الرأي في المسائل العامة وفي شؤون الأمة وشجونها والتعرض لما يهم الشعوب الإسلامية ، أو ما يقع لها من حوادث خيرها وشرها .. كل ذلك وغيره ، مما يفعله الإمام الأكبر – ويجب أن يستمر في فعله – إفتاءً يعتبره الناس ويدفعونه ويقلدونه فيه .. وليس ذلك بالشيء الذي يختص بمنصب أو لقب ، وإنما هو كما سماه ابن القيم الجوزية « توقيع عن رب العالمين » وهي درجة من العلم والتقوي جدير بن ينالها أن يؤدي حقها وأن يلح في المحافظة على شرف الانتساب إليها بأمانة الأداء ، وباستمرار العطاء ، وبالسلوك في طريق الصالحين الذين ابتعدوا إلى ربهم الوسيلة .. فرجوا رحمته وخفقوا عذابه .

وبغير هذا ، فإن الأزمة القائمة – أو الوشكية – سوف تنمو وتستفحـل ، ويصبح الأزهر أو يمسي في غير الموضع الذي ظل شاغلاً له منذ أصبح معلـم أهل السنة والجماعة على يد صلاح الدين الأيوبي .. وهو مصير لا يرضاه للأزهر الشريف أحد من المخلصين له العارفين بقدرات رجاله من العلماء العاملين .

(٢)

مجلة الأزهر والأمانة العلمية ..

الأزهر منارة الإسلام السنّي : وعلماؤه وشيوخه ومؤسساته هم القدوة التي ينظر الناس إليها - لا سيما المتدینون - ليتأسوا بها ويتابعواها في الفكر والسلوك .

فإذا سلكت هذه المؤسسات وأولئك العلماء المسلك الذي يتفق مع الاستقامة الواجبة كان لها من الأجر مثل أجر الذين يتبعونها ، وإذا فعلت غير ذلك أصابها من الوزر مثل أوزارهم . فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، لا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص من أوزارهم شيء» .

وواجب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أن يحمل المؤسسات الأزهرية جميماً على أن يكون سلوكها قدوة من حيث الالتزام بأحكام الإسلام وأدابه حتى تنجو من الوزر الذي يبوء به من يسن سنة سيئة . وهذا هو واجبه - أيضاً - بالنسبة للعلماء بحكم نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التي تجعله «صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمتغليين بالقرآن وعلوم الإسلام» .

يحملني على هذا الحديث مسلك مجلة الأزهر التي أصدرت مع عددها في شهر المحرم ١٤١٧ هـ رسالة بعنوان « التأمين » للشيخ على الحفيظ - رحمة الله - وذكرت في مقدمتها ، التي كتبها رئيس تحرير المجلة نفسه ، أن أصل هذه الرسالة بحث منشور في مجلة الأزهر بعد أن قدمه صاحبه إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ولكنه لم ينشر في كتاب المؤتمر . وقد انتهي فضيلة الشيخ

على الخفيف في بحثه ذاك إلى أن حكم التأمين شرعا هو الجواز . وذكر لذلك أسباباً خمسة ، ختمت بها مجلة الأزهر ملحق عددها الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٧ هـ. (العام الهجري الحالي) .

والذي يقرأ هذا الملحق يخرج بانطباع لا يخطئ أن الرأي الذي انتهي إليه صاحب البحث - رحمه الله - رأي صحيح في جملته وتفصيله . وأنه رأي أقره أعضاء مجمع البحوث الإسلامية (الذي حل محل هيئة كبار العلماء منذ صدور قانون تنظيم الأزهر) ، إذ صدر الملحق بعبارة « عضو مجمع البحوث الإسلامية » تالية لاسم المؤلف رحمه الله ، وأشار في مطلع مقدمته إلى أن البحث قدّم إلى المؤتمر الثاني للمجمع .

وهذا الانطباع غير صحيح كله .

فالمجلة التي نشرت البحث - أصلا - وهي مخصصة - في عددها الذي نشرته فيه - لأعمال المؤتمر الثاني للمجمع (مجلة الأزهر عدد المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥) نشرت بعده مباشرة تعقيبات أعضاء المجمع الموقرين على بحث الشيخ على الخفيف .

وكان أول هذه التعقيبات تعقيب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رئيس قسم الشريعة الإسلامية وأستاذها الأسبق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة - رحمه الله - الذي تضمن بيان فساد القول بحل عقود التأمين التي تبرمها الشركات الخاصة . وأن مثل هذه العقود لا يخلو من واحد من محرمات ثلاثة : الربا ، والقمار ، والغرر ، وأن فيه - على كل الأحوال - أكل لأموال الناس بالباطل . واستثنى فضيلته نوعين من التأمين هما التأمين على البضائع والتأمين ضد الحوادث ، فقال عنهما إن الحاجة تدعوه إلى « نوع التأمين » لا إلى « الصورة » التي تباشره بها الشركات القائمة .

وعقب الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - تعقيباً ختمه بقوله : « يجب أن نسلِّمَ القياد للدين فتندمج فيه كأفراد في مجتمع تكون الدولة فيه مسؤولة عن الفرد فلا يحتاج إلى نظم خارجة عن الدين كالتأمين » . وكانت هناك آراء متحفظة على بعض المسائل دون بعض ، منها رأي الشيخ

نديم الجسر ، ورأي الشيخ عبد الحميد السايع ، ورأي العلامة آية الله كاشف الغطاء . وكانت هناك آراء مؤيدة للبحث بلا تحفظ مثل رأي الأستاذ وفيق القصار والأستاذ إدريس الكتани والدكتور عثمان خليل . (انظر عدد مجلة الأزهر لشهر المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م . ص ١٠٣ وما بعدها) .

والآمانة العلمية كانت تقتضي من مجلة الأزهر وهي تنقل إلى قرائتها بحث الشيخ على الخفيف بنصه أن تنقل معه آراء العلماء المخالفين له وحججهم المنشورة أصلاً مع البحث نفسه في مكان واحد ، هو العدد المذكور من مجلة الأزهر نفسها .

وليس هذا مقام إبداء كاتب هذه السطور رأياً في مسألة التأمين جوازاً أو منعاً ، ولا في مسألة الاضطرار إليه أو الحاجة ، ولا في الشبهات التي يقال إنها تعرض له حقيقة كانت أم متوهمة ، وإنما هو ينبع هنا ، فحسب ، إلى أن النقل الناقص الذي جري في ملحق مجلة الأزهر أمر غير جائز من الناحية العلمية البحتة . وهو يُسبيء إلى الأزهر ، بإسناده إلى مجلته الصادرة عن مشيخته والناطقة باسمه ، حين يُعرف عنها أنها تنقل نقاضاً ، كما كان المدرسون من المحدثين يفعلون ، فتقول بعض الكلام - الذي قيل في مجلس واحد ونشر في مكان واحد - وتترك بعضاً !! .

ولا يغيب من عيب هذا السلوك أن تذكر مقدمة الملحق أن قرار المجمع في دورته الثانية عن التأمين كان يتضمن «الاستمرار في دراسة أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع» .

فالدراسة المذكورة لم تتم .

واللجنة التي كان المفروض أن تجريها لم يسمع أحد عن عملها ونتائجها شيئاً .

والتأمين لا يزال محل جدل بين علماء المسلمين فمنهم مبيع له بإطلاق ، ومنهم مانع له بكل صوره ، ومنهم مفصل يمنع بعضها ويبيح بعضها الآخر .

ومثل هذا الموقف لا يجوز لمجلة الأزهر ، الناطقة باسمه ، أن توقع قراءها في ظن الانتهاء إلى الإباحة المطلقة التي قال بها الشيخ على الخفيف ، رحمه الله ، بنشرها بحثه وحده دون الردود عليه ، ودون تنويه عن الآراء المخالفة له الصادرة عن علماء مصر وغيرها من أقطار الإسلام .

وكاتب هذه السطور يكاد يوقن أن فضيلة شيخ الأزهر لم يطلع على الأصل الذي نقل منه الملحق المذكور. وأنه لو فعل لكان أمر بنشر البحث والتعقيبات كلها لأن أمانة العلم ومسؤولية العلماء توجبان ذلك.

وعهدنا بفضيلة الإمام الأكبر أنه شجاع الرأي لا يهاب مخالفته غيره كائناً من كان، ومن كان كذلك لا يعقل أن يعلم ويُسكت ، فضلاً عن أن يُقر ، مثل سلوك مجلة الأزهر في هذا النقل المبثور. وهو سلوك يصور جانباً آخر - غير الذي ذكرناه في مقالنا السابق - من أزمة المؤسسة الدينية المصرية ، التي نرجو أن تسرع باجتيازها لتعود - كسابق عهدها - منارة هدىًّا مبرأة من كل عيب ، بعيدة عن كل شبهة ، تقية نقية ، لا تبيع رضوان الله تبارك وتعالى برضاء أحد من الناس أو غضبه . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

(٣)

مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ..

يعلم المراقبون أن أزمة المؤسسة الدينية في مظاهرها الخاصة بدار الإفتاء ترجع إلى مرحلة سابقة على تولّي فضيلة الفتى الحالي منصبه، بعد أن أصبح فضيلة الفتى السابق شيخاً للأزهر الشريف.

وقد كان من مظاهر هذه الأزمة صدور فتاوى متعارضة عن دار الإفتاء. ولا أعني بتعارض الفتاوى اختلاف الرأي بين مفت ومفتي آخر سابق له أو لاحق ، لكني أعني اختلاف الفتوى الصادرة من مفت واحد في مسألة واحدة . وقواعد الاجتهاد في الإسلام لا تضيق بأن يعدل المجتهد عن رأيه ، ولكن هذا العدول المباح يجب أن يكون مسوغاً : إما بنظر جديد في الدليل الشرعي الواحد ، وإما بالوقوف على صحة دليل لم يكن يعرف صحته ، وإما باختلاف الحال الواقعية في الفتوى التي يستند حكم الشرع فيها إلى أعراف الناس ، وهي غير قليلة:

« والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار »
كما يقول خاتمة المحققين ، من علماء المذهب الحنفي ، العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين .

ولكن العدول الذي لا يجوز ، هو العدول الذي لا يستند إلى شيء مما تقدم ، فيبدو للناس وكأن الفتى لا يتبع أسلوب الاجتهاد المنشود في التوصل إلى الأحكام التي مهمتها الوحيدة هي بيانها عندما يطلب منه ذلك .

وقد كان من أشهر وقائع تضارب الفتوى ، الواقعة الخاصة بفتوي حلّ فوائد البنوك ، الواقعة الخاصة بفتوي مدي جواز فرض الرسوم لصالح الخزانة العامة

على دخول أماكن العبادة الأثرية ، وهي الفتوى التي صدرت في شأن الكنيسة المعلقة في مصر القديمة . ففي كل من هذين الموضوعين تناقضت الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء – قبل عهد المفتى الحالى – تناقضًا يدل على أزمة حقيقية في منهج دار الإفتاء .

وحين تولى فضيلة المفتى الجديد منصبه أخذت مظاهر الأزمة في دار الإفتاء بعدًا جديداً تمثل في عدد من الفتاوى التي كانت مثار خلافٍ في الرأي العام ، ودهشة بالغة بين العلماء المتخصصين .

فقد أفتى فضيلته أول الأمر بأن دار الإفتاء هي الجهة التي قولها ملزم للجميع . ونشرت الصحف هذا القول المنسوب إلى فضيلته ، وانهالت عليه الأسئلة عن سرّ هذا الرأي المخالف للمستقر فقهياً، منذ صدور الإسلام ، من أن المفتى لا يلزم بفتواه أحداً ، وإنما هو يُبْدِي من الرأي ما يراه – وفق نظره في الأدلة – صحيحاً، وللأسئلة المستفتى أن يأخذ به أو يدعه ويأخذ بفتوي غيره من العلماء .

وقد بلغ من شهرة هذا الأمر أن ألف فيه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (المصري) كتاباً سماه : «الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام». وفي جميع المذاهب الإسلامية بحوث مطولة عن عدم إلزام فتوى المفتى .

وقد علل فضيلة المفتى الجديد فتواه تلك بأنه يعني بها الرأي الذي يقدم للمحاكم في مصر ، وقال (الشعب ١٢/٦/١٩٩٦) إنه لو قدمت إلى المحكمة في قضية معينة فتويان ، فإن المحكمة تأخذ بفتوى دار الإفتاء وتهمل الأخرى «لأن فتوى دار الإفتاء ترفع الخلاف».

وهذا الكلام غير صحيح . ولا يقويه أو يصححه كون دار الإفتاء «خاضعة» – كما قال المفتى نفسه - لوزارة العدل . كما لا يبرره ما كان معروفاً من أن المفتى اسمه في الوثائق الأصلية المنشئة لمنصبه «مفتى الحقانية» .

فهو كلام غير صحيح لأن المحاكم لا تلتزم بفتوى أية جهة كانت . وإنما دور المفتى - أمام المحاكم حين تطلب هي فتواه - كدور الخبير يجوز لها أن تأخذ بفتواه أو تدعها . ولا إلزام عليها بشيء مما يُقدم إليها من آراء الخبراء والمفتين . حتى في

شأن قضايا القتل التي يتنهى رأي المحكمة فيها إلى الحكم بالإعدام ، ويوجب القانون(قانون الإجراءات الجنائية) أن يؤخذ فيها رأي المفتى ، هذا الرأي نفسه غير ملزم . ولا تثريب على المحكمة إن هي طرحته جانباً وقضت بما يخالفه . وهو أمر يقع كثيراً في العمل ، ويعرفه كل متبع لأحكام القضاء.

ولا يُقوّي كلام فضيلة المفتى أن دار الإفتاء « خاضعة » لوزارة العدل ، لأن المحاكم مستقلة عن هذه الوزارة، بل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية جميعاً . وحين كان المفتى يُعرف بمفتى « الحقانية » ، أي وزارة العدل ، لم يكن دوره في الإفتاء يتجاوز دوره الحالي : أن يُدلي ما يراه — هو — رأي الشرع في المسألة المعروضة عليه ، وللمحكمة أن تأخذ به أو تتركه .

واستعمل فضيلة المفتى في رده على سؤال الصحفى الذى كان يحاوره عن هذا الأمر عباره : « مهمه دار الإفتاء أن تقول بحكم واحد إلزامي يتم تقديميه إلى القضاء لرفع النزاع والخصوصه بين المتخاصمين ». وعبارة ثانية قال فيها « حكم الحاكم أو حكم المجتهد يمنع الخلاف ». (الشعب ١٢/٦ ١٩٩٦).

وكلتا العبارتين غير صحيحة.

فالذى يتم تقديميه إلى القضاء — حتى حيث يوجب القانون ذلك وهو في حالات الحكم بالإعدام فحسب — هو رأي استشاري غير ملزم . وهذا أمر بين من مجرد مطالعة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصها : « ولا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى» .

فأين الإلزام في رأي دار الإفتاء ؟؟ .

والذى يرفع الخلاف ليس حكم المجتهد ، وإنما هو قضاء القاضي الذى يسمى في الفقه الإسلامي « حاكماً » وكان يقال « حكم الحاكم يرفع الخلاف » أي لا يجوز لأحد أن يفتى في واقعة الدعوى ، المحكوم فيها ، بخلاف الحكم .

وقد عرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفتوى التي تصدرها دار الإفتاء

ومدى اعتبارها ملزمة لأحكام القضاء ، فقضت بأن : ما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوى هو « مجرد رأي » و«غايتها بيان الحكم الشرعي بمقتضى الأدلة الشرعية في المسألة المستفتى عنها». ولو راجع فضيلة المفتى هذا الحكم (حكم الداعي رقم ٤ لسنة ٨ قضائية « تنازع » الصادر في ١٩٨٨/٢/١ والمنشور في المجلد الرابع من أحكام المحكمة ص ٤٣٤) لما قال ما قاله عن إلزام الرأي الذي يصدر عن دار الإفتاء .

ولو أن فضيلة المفتى تريث قليلاً لتذكر أن من محفوظاته القدية قصة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع الخليفة الراشد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنهما . فقد كان لقوم قضية حكم فيها علىَّ بغير رأي عمر . فلما قابل أصحابُ القضية عمر ، وقصوا عليه قضتهم ، قال لهم : « لو كنت أنا لقضيت بكلّا وكذا .. أي بخلاف رأي علىَّ رضي الله عنه .

قالوا له : « وما يمنعك والأمر إليك – لأنَّه أمير المؤمنين يومئذ – أن ترد قضاءه وتقضى بيتنا برأيك ؟ » (لأنَّ رأي عمر كان في مصلحة هؤلاء).

قال لهم عمر رضي الله عنه : « لو كنت أردهم إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت . ولكنني أردهم إلى رأيي ، والرأي مشترك ».

الرأي مشترك ، أي إنَّ لكل مجتهداً أن يقول برأيه حسب نظره في أدلة الشريعة . وحكم القاضي يمنع المجتهدين الآخرين من العودة إلى القضية التي حكم ذلك القاضي فيها ، لأنَّ حكمه يرفع الخلاف . وليس معنى رفع الخلاف أن يكتفى المجتهد عن الاجتهاد ، ولكن معناه أن حكم القاضي ينهي التزاع القائم بين الطرفين ل تستقر به الحقوق والالتزامات ، ويبيّن لكل مجتهداً رأيه الذي إن أصاب فيه أجراً أحرين ، وإن أخطأ أحراً آجراً واحداً .

ولولا هذه القاعدة الإسلامية الجليلة لانقرضت جميع المذاهب الفقهية ، ولأصبحت التوسيعة على الناس بتعدد المذاهب - المراجعة لاختلاف الأحوال وتباطئ الأعراف - ضيقاً وحجرًا مخالفًا لأصول الشريعة نفسها .

وللحديث عن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء صلة إن شاء الله .

(٤)

مراجعات مع فضيلة المفتى ..

في حديثه مع الشعب (١٢/٦/١٩٩٦) أراد فضيلة المفتى أن يؤيد مذهبه في مسألة تعدد الفتاوى ، التي أشرنا إلى جانب منها في حديثنا الماضي ، فقال «.. وهذا - أي كلامه - يؤكد عدالة الإسلام ويُظهر لنا قول النبي ﷺ « اختلاف أمتي رحمة » مما لا يصلح لدينا في مصر قد يصلح في السعودية أو بلد مسلم آخر ، وما لا يصلح اليوم قد يصلح غداً ».

وقاعدة تغيير بعض الأحكام بتغيير الزمان أو المكان قاعدة صحيحة .

لكن هذا الحديث الذي ذكره فضيلة المفتى غير صحيح .

ولا يجوز الاستناد في الفتيا أو القضاء أو التعليم إلا إلى الحديث الصحيح .

والاستناد إلى حديث معلوم الضعف كالحديث الذي ذكره فضيلة المفتى مظہر من مظاہر الأزمه في المؤسسة الدينية المصرية ، إذ إن التابع لعمل هذه المؤسسة - في شخص دار الإفتاء - تهتز ثقته بها حين يرى فضيلة المفتى نفسه يحتاج لرأيه بحديث باطل .

ومقوله « اختلاف أمتي رحمة » لا أصل لها . وقد اجتهد المحدثون في أن يقفوا لها على سند فلم يوفقا ، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير « ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا » !! .

وهذا محال ، إذ يلزم منه أن بعض السنة يمكن أن يكون قد ضابع على الأمة ، وهو منافٍ للمقرر عند العلماء الأئمة من أن السنة كلها محفوظة وأن ما لا يحيط

به الواحد من العلماء يحيط به علم غيره منهم (راجع رسالة الإمام الشافعي ، المسائل أرقام ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٣١٢ بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر).

وقد نص العلماء على بطلان هذه المقوله جيلاً بعد جيل .

فقال الإمام ابن حزم الظاهري : « وهذا من أفسد القول . . . وهذا ما لا يقوله مسلم » (الإحکام ج ٥ ص ٦٤).

وقال الإمام السبكي : « لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ». (فيض القدير شرح الإمام المناوي للجامع الصغير ج ١ ص ٢١٢) .

ومن أقرب المراجع إلى أيدي الباحثين كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني (الأحاديث الضعيفة) وقد ذكره في مجلده الأول برقم (٥٧) ونقل كثيراً من كلام العلماء فيه ثم حذر في نهاية كلامه من هذه الأحاديث الضعيفة والباطلة بقوله : « كن منها على حذر إن كنت ترجو النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون » (ص ٧٨ من المجلد الأول الطبعة الخامسة).

فجدير بفضيلة الفتى أن يستيقن من صحة الحديث قبل الاستشهاد به ، حتى لا نفتح الأبواب أمام الناس للشك في صحة الآراء التي يقول بها فضيلته ، ولا نفتح الباب أمام الساعين بالفتنة : يقولون للناس إذا كان الخطأ يقع في نسبة كلام إلى النبي ﷺ وهو ليس من كلامه ، فكيف تتلون بالرأي والفتوى والفتورة ؟؟ .

وفي حديثه مع صحيفة « آفاق عربية » في عددها الصادر في ١٩٩٧/١/٣٠ سئل فضيلة الفتى الجديد عن الدكتور نصر أبو زيد وما إذا كانت الفرصة سانحة لقبوله إذا عدل عن آرائه ؟ فأجاب فضيلته : « ما دام الحكم قد صدر ولم يتم تنفيذه ففي الفترة التي تسبق التنفيذ يمكن أن يعدل عن آرائه ويتم قبوله ولا يتم التنفيذ إلا في حالة عناده وإصراره على الإنكار ؛ لأن الحدود في الإسلام تدرأ بال شبهاً ولا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار . كما أن الثابت في الفقه أن رجوع المعترف عن إقراره يسقط الحد ولا يسقط التعزير ».

وهذا الجواب يحتاج إلى مراجعات :

المراجعة الأولى أن قضية نصر أبو زيد ليس فيها حكم بعقوبة الردة أصلاً . بل إن النظام القانوني المصري الحالي لا يعاقب على الردة بأي نوع من أنواع العقاب

لا الحد ولا التعزير. ف الحديث فضيلة الفتى عن تنفيذ الحكم وعدم تنفيذه ، وعن سقوط المحدود وعدم سقوطها ، وبقاء التعزير أو انتفاؤه بالرجوع عن الإقرار ، كل ذلك خارج عن الموضوع . وهو لا علاقة له بقضية نصر أبو زيد ، التي كان السؤال حولها ، من قريب أو بعيد.

المراجعة الثانية : أن الحكم الصادر في تلك القضية هو حكم بالتفريق بين زوجين لانفاسخ النكاح بثبوت ردة أحدهما . وهو حكم لا ينفذ إلا برغبة الزوج الآخر أو بطلب ولِيَّ الزوجة (إن كان المرتد هو الرجل) . وكلا الأمرین غير قائم في حالة الدكتور نصر أبو زيد، فلا مجال – ابتداءً – للحديث عن تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه . وحكم التفريق في ظل القانون الوضعي مستحيل التنفيذ لأن القانون لا يمنع العاشرة بين البالغين إذا كانت رضائية ، ولو لم يكن يجمع بينهما رباط الزوجية !! . فما قيمة التنفيذ إذن ??

المراجعة الثالثة : أن حكم التفرق بين الزوجين لانفاسخ النكاح بالردة – على الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو الذي يلتزم الفتى ، في النظام القانوني المصري ، بالإفتاء به – هذا الحكم حتى لو تم تنفيذه فإن عودة المرتد عما كان سبباً لردمته ، ورجوعه عنه ، يعيده إلى الإسلام ويبيح تجديد نكاحه من زوجته . فالتنفيذ أو عدم التنفيذ لا دخل لهما بالموضوع هنا .

المراجعة الرابعة: أن حكم التفريق المذكور كاشف لا منشئ . والحكم الكاشف يعني أن الواقع السابقة عليه رتبت حكم الشرع دون حاجة إلى قضاء القاضي ، وقضاء القاضي يكشف عن وجود هذه الواقع فحسب ثم يرتب الحكم عليها بترتيب الشرع له لا بإنشاء القاضي إياه. فلا مجال – من ثم – للحديث عن الإصرار والعناد.. لأن ذلك كله كان جائزًا قبل الحكم. أما بعد صدوره فليس له محل .

المراجعة الخامسة: أن كلام فضيلة الفتى يوهم أننا في مصر نحكم على المرتدين بعقوبة الحد ، وهذا منبع خصب لاستغلال ذوي الأهواء الذين يسرهم التشريع على الوطن وقضاته ودعاته وعلمائه . وكان حررياً بفضيلة الفتى أن يتريث قليلاً في إجابته تلك حتى لا يوقعنا في هذا المحذور المحظور .

(٥)

مراجعات أخرى مع فضيلة الفتى ..

في مراجعتنا لفضيلة الفتى في شأن حديثه عن قضية الدكتور نصر أبو زيد قلنا إننا لسنا أمام حكم بعقوبة الردة، وإنه لا يمكن تنفيذ حكم التفريق في مثل هذه الدعوى - في القانون المصري الحالي - جبرا عن المفرق بينهما ، وإنه لا دخل للتنفيذ وعدمه في كون الحكم باتاً ويُعلق به باب القول في المسألة ، وأنَّ حكم التفريق للردة كاشف عن حكم القانون وليس منشأ له ، وإنَّ كلام فضيلة الفتى في (آفاق عربية - ٣٠ / ١٩٩٧) يوهم أننا نحكم في مصر على المرتدين بعقوبة الحدّ وهو غير صحيح.

وبالإضافة إلى هذه المسائل الخمس ، التي فصلناها في حديثنا السابق ، فإنَّ في هذا الشأن : أنَّ الحديث في شأن هذه القضية بعد صدور حكم محكمة النقض على أي نحو أو وجه مخالف لهذا الحكم لا يجوز . فإنَّ حججية الأحكام تعلو على أي اعتبار بما في ذلك اعتبارات النظام العام نفسه . وجدير بالفتى ، وبكل متعرض للعمل العام أن يقرُّ أحكام القضاء وينزلها من نفسه وقوله المتزلة التي يوجبه لها القانون الدستوري ، وذلك بالإمساك عن كل قول يخالفها ما لم يكن ذلك من متخصص في مجال البحث العلمي أو التعليمي وفي الحدود المعترف على جوازها فيه .

والمراجعة السابعة في هذا الموضوع : أنَّ فضيلة الفتى ذكر أن العقوبات (الحدود) لا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار . وهذا مخالف للإجماع الفقهي الذي يقرر أنَّ الحدود ثبت وتنفذ إذا شهد الشهود على مرتكبها ، فقامت بشهادتهم البينة الشرعية ، ولو بقي مرتكب الجريمة مصراً على الإنكار . ولا

أحسب فضيلة المفتى إلا ذاكرا هذه الحقيقة الفقهية التي استمدتها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم مباشرة ، من قوله تعالى : «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» «النساء : ١٥» (في شأن الزنا) ومن قوله تعالى : «ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» «النور : ٤» (في شأن إثبات القذف) .

والإجماع الفقهي منعقد على أن الجرائم كلها تثبت بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين ، إلا جريمة الزنا فإنها تثبت بشهادة أربعة بمقتضى النصوص القرآنية سالفة الذكر وغيرها . فأين هذا من قول فضيلة المفتى : «إن الحدود لا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار»؟؟ وأين نذهب بالشهادة إذن؟؟ وماذا نقول للشهد العدول إذا أصر المشهود ضده على الإنكار؟

المراجعة الأخيرة : في شأن كلمة «الإصرار» فإنها توحى بأن فضيلة المفتى يري سقوط الحدود كلها بالتوبة أو الرجوع عن الإقرار . وهذا الذي يوحى به كلام فضيلة المفتى هو رأي بعض العلماء ، ولكنه ليس الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة ، الذي يلزم المفتى ولو لم يكن حنفيا ، ويلزم القضاء المصري كله ، بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وأنا أحيل فضيلة المفتى إلى كتاب واحد من كتب المذهب الحنفي (بدائع الصنائع ، للكاساني - الملقب بملك العلماء - ج ٧ ص ٩٦) لمراجعة هذه المسألة فيه ، وإعلان الرأي الصحيح فيها .

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما نسب إلى فضيلة المفتى في شأن جواز إفطار اللاعبيين الذين يتلون مصر في مباريات كرة القدم الدولية . وقد عاد فضيلته إلى القول بأن مقصوده هو جواز إفطار المسافرين ، بضوابطه الشرعية . والحق أن إفطار المسافر لا يحتاج إلى فتوى فهو مقرر بنص القرآن الكريم : «ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» . ولا فرق أن يكون السفر للتجارة أو للعمل أو للسياحة أو لغير ذلك من الأغراض ، فلماذا نخصص الكلام على الكورة؟؟ ثم ما دخل تمثيل مصر في الموضوع؟؟ إن مناط إباحة الفطر هو السفر أو المرض ولا علاقة لغير هذين الأمرين بالفطر أصلاً . فلا يُفتى بالفطر لصاحب عمل شاق ، ولا لطالب يستذكر أو يؤدي الامتحان في رمضان .. إلخ . والقول

بعير هذا يفتح باب إبطال التكاليف الشرعية . فكل أحد يستطيع ادعاء مشقة مانعة من التكليف ، ولو قبلنا ذلك وأفتينا بموجبه لهدمنا الدين كله والعياذ بالله .

وفي حديثه لمجلة المصور (١٩٩٧/٢/٢١) تطرق فضيلة المفتى إلى ما نقل عنه وأشار ضجة في مختلف وسائل الإعلام (مثلاً : روزاليوسف ١٩٩٧/٢/٣ والأسبوع ١٩٩٧/٢/١٧) فقال إنه لم يقل بوجوب قتل « عبدة الشيطان » وإنما قال فقط الحكم الشرعي فيمن يخرج عن الدين وهو مكلف . وعرف المكلف بأنه من بلغ (١٨) سنة حسب قانون التجنيد . ونسب القول بذلك إلى الإجماع !! .
وهذا كلام غير صحيح دينًا .

فالذي عليه الإجماع هو أن التكليف يكون بالبلوغ (بلغ الحُلُم) وذلك أخذًا من قوله تعالى : ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ (النور: ٥٩) . فجعل هذا النص القرآني بلوغ الحُلُم سببًا لوجوب الحكم على الإنسان . (راجع تفسير الآية في سياق تفسير القرطبي لسورة النور ج ١٢ ص ٣٠٨) .

وعلماء أصول الفقه في المذاهب الإسلامية كلها متفقون على أن شرط التكليف هو الإسلام والبلوغ والعقل . (انظر الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٥٠ من طبعة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي) . ولم يقل أحد من العلماء ، قدیماً ولا حديثاً، إن سن التكليف يرتبط بسن التجنيد ، أو إن الأحكام الشرعية تابعة لما يقرره قانون الخدمة العسكرية !! وإذا كنا سنمضي مع التقريرات القانونية في شأن التكليف فلماذا لا نقبل ما يقرره القانون المدني الذي جعل سن الرشد (٢١) سنة ، وهو أرأف بالمكلف !! .

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما وقع لفضيلة المفتى حين أراد أن يعدل عن قوله في شأن أهلية المرأة لتولي الوظائف القيادية . فقد نشرت جريدة (أخبار اليوم) في صفحتها الأولى نبذة العدول تحت عنوان مستفز (المفتى يتراجع) . وأفردت الحيز الأكبر من صفحتها الثالثة لأقوال العلماء والمفكرين الذين خالفوا فضيلة المفتى في قوله . ثم نشرت جريدة الحقيقة (١٩٩٧/٢/١) حديثاً لفضيلة المفتى يهمنا منه كلامه عن نصاب شهادة المرأة وعن حديث « النساء ناقصات عقل ودين » .

فأما نصاب الشهادة فإن الشريعة أعطت فيه مزية للنساء على الرجال . فالشاهد الرجل لا يستطيع أن يأتي بمن يذكره بالواقع التي يشهد عليها في المحكمة ، وإنما بطلت شهادته وردت . والمرأة تصطحب معها امرأة أخرى تذكرها في حالة النسيان وشهادتها مقبولة بلا تشريب عليها في ذلك . ولو أن فضيلة الفتى كان قد مارس القضاء لعلم أن التي تشهد واحدة فقط من المرأتين وأن الثانية تبقى ساكتة حتى يطرأ نسيان على الشاهدة فتذكراها بما تكون قد نسيته من الواقع . فالشاهد واحدة . والشاهد واحد . والشاهد محروم من أن يذكره أحد وإنما كان هذا مطعناً على شهادته ، يؤدي إلى عدم قبولها ، وربما أدى إلى عقابه بتهمة شهادة الزور !! والشاهد يجوز لها أن تخضر من تذكراها بما تنساه . وهو حق ليس للرجل مثله ، ومزية اختصها بها تشريع الإسلام وليس نقيبة يعتذر عنها « بغلبة العاطفة » كما قال فضيلة الفتى !! .

أما حديث نقصان العقل والدين فنرجئ القول فيه إلى المقال التالي بإذن الله .

(٦)

القول الفصل في نقصان العقل..

وقفنا في مقالنا السابق عند ذكر فضيلة الفتى حديث نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ، ونسبته « نقصان العقل » إلى « غلبة العاطفة » على النساء (الحقيقة : ١٩٩٧/٢/١) .

وحيث نقصان عقل النساء ونقصان دينهن من الأحاديث الصحيحة التي أسيئ فهمها ، وأسيئ الاستناد إليها ، ووجّهت بسبب هاتين الإساءتين سهام النقد للإسلام نفسه بغير حق.

ولكي نفهم الحديث فيما صحّحه ينبغي أن نعرف سياقه ، وأن نقف عند الجمل والكلمات التي تعتبر مفاتيح معانيه لنزيل بذلك ما علق به من سوء الفهم أو إساءته .

فالحديث - أولاً - حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، وأتم روایاته هي التي أخرجها في باب (ترك الحائض الصوم) وفي باب (الزكاة على الأقارب) . الأولى في الجزء الأول من الصحيح بشرح الإمام ابن حجر المسمى (فتح الباري) ص ٤٠٥ . والثانية في الجزء الثالث من الصحيح بالشرح نفسه ، ص ٣٢٥ .

والحديث - ثانياً - يحكي صنيع النبي ﷺ في يوم عيد ، فيقول الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلّي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمرّ على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن ، فإني أرىكن أكثر أهل النار . فقلن : بِمْ (أي بماذا) يارسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتُكفرن العشير ، ما رأيت من

ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلي . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصمّ ؟ قلن : بلي . قال : فذلك من نقصان دينها ».

والتساؤلات التي يثيرها هذا النص النبوى كثيرة يتصل بعضها بالمناسبة التي قيل فيها ، وبعضها بمعنى نقصان العقل والدين ، وهل أي منهما مذمة للمرأة أو نقيبة تُحسب عليها ؟ وبعضها بعلاقة الموضوع « بغلبة العاطفة » التي أصبحت ردًا جاهزًا لدى كثيرين من يرون إخراج المرأة من الحياة العامة كلها ، وذرية لحرمانها من كثير من حقوقها وحرمان المجتمع - بذلك - من عطائها .

فأما عن مناسبة الحديث : فإنه قيل يوم عيد ، والرسول ﷺ يعظ النساء بعد الصلاة . فهل يخطر ببال مطلع على سيرة الرسول الكريم ، عارف بخلقه ، ذاكر لوصف الله تعالى له بأنه « على خلق عظيم » أن يُعكر صفو هذه المناسبة الإسلامية الجميلة (عيد الفطر أو الأضحى) بالغض من شأن النساء ، أو الخط من كرامتهن ، أو تبكيتهن على ما لا يقع تحت مسؤوليتهن من عدم جواز الصوم والصلاحة في فترات معينة من حياتهن ، أو حقهن في أن تشهد اثنتان على الواقعية الواحدة مع قبول نسيان الشاهدة - قضاءً - وتذكير صاحبتها لها ؟؟

وأما معنى النقصان فيبينه أن الخطاب كان موجها إلى جماعة النساء المؤمنات في المدينة ، والغالب عليهن نساء الأنصار ، وهن اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب : « قدمنا على الأنصار فإذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار » . والأدب ، هنا والغلبة ، يعني العقل والحكمة ، وعلو المكانة الأسرية والاجتماعية على السواء . وهذا هو سر قول النبي ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ». أفيكون النقص المذكور - في هذا السياق الذي يغلب عليه التعجب - وإن شئت قلت : المداعبة - مذمة للمرأة أو انتقاداً لها ؟ إن النص النبوى يقول إنهن يغلبن الرجال ، الحازمين ، ذوي الألباب على الرغم مما فيهن من ضعف . فهل يُفهم من هذا الانتقاد الذم ، أو التعجب من حالهن تعجبًا أقرب إلى المديح ؟ أو التعجب من صنع الله كيف وضع القوة الغالبة في النساء - على ما فيهن من ضعف ظاهر - مع كون المغلوبين

رجالاً ذوي حزم وعقل . أليس في هذا ملاطفة نبوية كريمة من النبي ﷺ في يوم العيد ؟؟ أوليس فيه عظة خفية كأنها تقول : إذا كان الله قد منحكن هذه القدرة فاستعملها في الخير لا في الشر ؟ أولاً يذكرنا هذا بحديث «لن تدخل الجنة عجوز» وتفسير النبي ﷺ له - حين حزنت المرأة - بقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَانٌۚ فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًاۚ عُرُبًاً أَتَرَابًا﴾ .

ويلفت النظر في عبارة « ناقصات عقل ودين » أنها لم ترد في السنة الشريفة إلا مرة واحدة في هذا الحديث في السياق الذي شرحناه . ولم تأت قط في صياغة تقرير قاعدة عامة مستقلة . وهذا يُبطل تشنيع المتشعّن على الإسلام بأنه يصف النساء بنقص العقل والدين .

وقد شرحنا في المقال السابق مسألة نقصان العقل وبيّنا أنها مزية منسوحة من الشارع للنساء - وحرم منها الرجال - وليست عيباً ولا نقية ، وأنها لا شأن لها بغلبة العاطفة أو القدرة على التحكم فيها أصلاً . لأن الذي يتربّ على غلبة العاطفة في شأن الشهادة هو (شهادة الزور) بينما الذي رتبه النص القرآني على النسيان هو جواز التذكير مع قبول الشهادة . وشهادة الزور مردودة وصاحبها عُرضة للعقاب . أما شهادة المرأة الناسبة فمقبولة مع التذكير . وهذا هو الفضل الذي جُعل لهن ولم يجعل للرجال .

أما نقصان الدين فهو - في حقيقته - تعبير مجازي عن حكم شرعي لا شأن للمرأة بتقريره ، فقد قرره القرآن الكريم نفسه . ولا طاقة لها - إن أرادت - بالخلص منه ، أو من آثاره ، لأن العبادة المعينة (الصلوة والصوم) تبطل إن فعلتها في الأوقات التي يمنعها الشرع منها . وأرجح الآراء في الفقه الإسلامي - هو الذي يشهد له الحديث الصحيح - أن ثواب تلك العبادة ينال المرأة في فترات منها كما لو كانت أدتها تماماً . فالرسول ﷺ يقول : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

وهكذا يقول النص إلى مداعبة نبوية لطيفة للنساء في يوم العيد تدل ، كما يقول الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري ، على « ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفاً وتكريراً وتعظيمًا » .

وليست هذه المعاني التي ذكرتها شيئاً مخترعاً ولا صنعاً جديداً ، فقد تناول عدد من العلماء المعاصرين هذا الحديث بالبيان . وليرجع القارئ إن شاء إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٨٧) وكتاب شيخنا - حجة الإسلام - محمد الغزالى (مائة سؤال عن الإسلام ، ج ٢) وكتاب الأخ العلامة الشيخ يوسف القرضاوى (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ، ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها).

أما الأقدمون فمن أجمل أقوالهم في هذا الشأن قول ابن قيم الجوزية - رحمة الله - « والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة أم الدرداء وأم عطية (صحابيتان جليلتان) أقوى من الظن المستفاد من واحد دونهما ودون أمثالهما . (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ص ١٧١) .

وقد كان الحديث في هذا الموضوع كله استطراداً لرأي فضيلة الفتى في جواز تولي المرأة الوظائف القيادية . وحرى بفضيلته أن يراجع في هذا الأمر كتاب (المحلي) للإمام ابن حزم الظاهري ، وكتاب (فتاوى معاصرة) للأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى في جزئه الثاني ، وكتاب شيخنا الغزالى (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) وكتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) في جزئيه الثاني والثالث ، وكتاب (أهلية المرأة لتولي السلطة) لآية الله العلامة محمد مهدى شمس الدين .. وأنما زعيم بأن فضيلة الفتى سيعيد صياغة رأيه في هذا الشأن صياغة أقرب إلى صريح الحديث النبوي وإليه صحيح الفقه الإسلامي ، فيزيل ما تركه رأيه في صورته الأولى في نفوس الناس من آثار .

ولراجعتنا لرأي فضيلة الفتى - أو موقفه - من قضية هلالي رمضان وشوال - في هذا العام - حديث تالٍ إن شاء الله .

(٧)

إثبات الأهلة ومسائل أخرى..

من مظاهر الأزمة في دار الإفتاء موقف فضيلة المفتى من مسألة رؤية هلال شهر رمضان وشوال الماضيين (عام ١٤١٧هـ).

فقد نقلت وسائل الإعلام قول فضيلة المفتى ليلة رؤية هلال شهر رمضان إن دار الإفتاء سوف تعتمد الرؤية وسيلة لإثبات الأهلة، وإن الاعتماد على الحساب لا يكون إلا عند تعذر الرؤية.

وإن دار الإفتاء سوف تأخذ في إعلان بداية شهر شوال بثبوت الرؤية في أية دولة تشارك معنا في جزء من الليل. (آفاق عربية ١٣٠/١٩٩٧).

ثم كانت الليلة الأخيرة من رمضان ، وانتظر الناس إعلان دار الإفتاء ثبوت رؤية هلال شهر شوال بعد أن أعلنت المملكة العربية السعودية ودول الخليج (فيما عدا سلطنة عُمان) والسودان والجزائر وغيرها ثبوت رؤية هلال شوال. وبقي الناس إلى ما بعد العاشرة ليلاً يتذمرون بإعلان دار الإفتاء المصرية كلمتها ، وفوجئوا بأنها تعلن أن الرؤية لم تثبت في مصر ولا في عُمان ولا في المغرب .. وأنه لذلك يجب إتمام عدة رمضان ثلاثة أيام.

وعمل فضيلة المفتى في اليوم التالي ما حدث بأنه كان انتظاراً لرأي الدول التي التزمت مع دار الإفتاء بضوابط معينة لإعلان بدء الشهر ، وأن هذه الدول هي المغرب وسلطنة عُمان وجزر القمر (أو جزر مالديف - نسيت أنها) !! .

ونشرت الصحف أيضاً في اليوم نفسه تفاصيل حفل إفطار كان مقاماً تلك الليلة في دار الإفتاء ونسبت إلى فضيلة شيخ الأزهر أنه «نصح» فضيلة المفتى بالتزام ما يثبته الحساب الفلكي.

ونشرت الصحف نفسها أن وزير الأوقاف حدث المفتى من منزله هاتفياً ليؤكد له أن رأيه (رأي الوزير) هو اتباع الحساب .

وأصبح واضحاً للناس أن الأمر ليس أمر «ضوابط» وإنما هو شيء آخر .

واساء الناس أن يكون هذا هو السبب في تغيير فضيلة المفتى موقفه الذي أعلنه في أول رمضان من الاعتداد بالرؤوية التي تثبت في بلد يشترك معنا في جزء من الليل ، إلى إغفال هذه الرؤوية وإهمالها ومتابعة المغرب ، وسلطنة عُمان وجزر القمر !! .

وليس المأخذ في المسألة هو إثبات بدء الشهر ونهايته وفق الحساب ^{المتبني} عن ميلاد الهلال الذي يكون موعده ، ومدى إمكان رؤيته ، معروفاً يقيناً بالحساب الفلكي قبل شهور بل قبل سنوات من الشهر المعنى . وهذا الحساب الفلكي قطعياً يستحيل فيه الخطأ . ومتابعته في أمر ميلاد الهلال واجبة . وكل دعوي من مشاهد يزعم أنه رأى الهلال في الليلة التي يكون لم يولد فيها بعد ، أو ولد ولكنه لا يبقى في السماء المدة الكافية لرؤيته بعد غروب الشمس ، فهي دعوى يجب ردتها على أصحابها .

ولكن المأخذ ، الذي أثار استغراب كثيرين وانتقاد آخرين ، وحيرة غيرهم ، هو تذبذب رأي فضيلة المفتى بين القول بمتابعة الرؤوية لأية دولة تشاركتها في جزء من الليل وبين القول بالحساب .

والأخذ هو في إرجاع تأخير إعلان قول دار الإفتاء إلى الرغبة في التأكيد من موقف البلاد التي وافقنا على «الضوابط» التي ارتضيناها لإثبات الأهلة . حال أن الأخذ بالحساب القطعى لا يتوقف على موافقة بلد أو عدم موافقته ، ولا يحتاج إلى دليل يسانده من غير أقوال علماء الفلك الذين يحددون بوسائلهم القطعية ميلاد الهلال وغروبها . وما إذا كان يكاث في السماء مدة ، بعد غروب الشمس ، تكفي لرؤيتها بالعين المجردة أم لا .

والأخذ ألا يكون رجوع فضيلة المفتى ، عن قوله الأول بمتابعة في الرؤوية ، إلى القول الصحيح ، وهو نفيها إذا نفى العلم القطعى إمكانها ، رجوعاً صريحاً وأوضحاً يبين الحكم الصحيح في المسألة وهو التتفق مع معنى الحديث الصحيح :

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . مع الاعتبار في معنى الرؤية ووسائلها بتقدم العلم وتطور وسائله بحيث لم يعد يصح لأحد أن يأخذ بزعم أحد أنه رأي الهلال وهو لم يولد – قطعاً – بعد . ولم يعد يصح الأخذ بزعم أحد أنه رأه وهو لم يكث في السماء – قطعاً – المدة الكافية لرؤيته .

ولم يكن شيء من ذلك خفيا على فضيلة الفتى ، فقد كان منشوراً في الصحف قبل نهاية رمضان بمنطقة طيبة أن الهلال تستحيل رؤيته في ليلة السبت ٢٩/٨/١٩٩٧ ، وأن يوم السبت المذكور سيكون – لذلك – متمماً لشهر رمضان .

والجدير بدار الإفتاء أن يكون رأيها ومنهجها واضحًا ومحدداً وعلناً للجميع حتى لا يقع الناس في مثل ما أوقعهم فيه موقفها من هلال شوال من استنكار أو استغراب أو حيرة وببلة .

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما نشر في الصحف (الأهرام ٢٢/١/١٩٩٧) من مشاركة فضيلة الفتى في حفل افتتاح أحد مصانع اللحوم في مدينة العاشر من رمضان . وقد نشرت الصحف إعلاناً يتضمن نبذة عن هذه المشاركة ، وصورة لفضيلة الفتى وهو ممسك بعينة من اللحوم يتفحصها !! .

ومسؤولية الفتى في عمله الرسمي لا تدع له وقتاً للكثير من الشؤون المهمة الأخرى ، فكيف وجد فضيلته الوقت للمشاركة في هذا العمل الإعلاني التجاري؟ .

ومن المنصور عليه في لواحة آداب عدد من المهن الحرة في مصر وخارجها عدم جواز مشاركة أصحابها في الحملات الدعائية أو الإعلانية لما يتصل بهم ، فضلاً عما لا يمت إليها بصلة .

فكيف يليق بفضيلة الفتى المشاركة في عمل إعلاني تجاري؟ وماذا سيفعل فضيلته إذا طلب منه المنافسون لهذا المصنع أن يُسوّي بينهم وبينه فيزور مصانعهم ، ويلتقوا له الصور معهم وهو يتفحص عينات إنتاجهم؟

وهل يختلف هذا كثيراً عن عمل أولئك الذين اتخذوا الدين شعاراً للترويج لبضائعهم ، أو للدعابة لأنفسهم وشركائهم؟ .

وكيف نقول للناس لا تخذوا الدين مطية للعمل السياسي والعمل النقابي
ونحن نسمح لفضيلة المفتى أن يساهم في الترويج لمنتجات مصنع لحوم؟ .

وإذا لم يكن ذلك استغلالاً لاسم المفتى ووظيفته ، والمكانة الجليلة لهذه
الوظيفة ، فلماذا اقتصر الأمر في الإعلان المشار إليه على ذكر اسمه واسم الوزير
والحافظ ، وترك بقية الحاضرين الظاهرين في الصورة دون ذكر ، ومن بينهم شيخ
أزهري يرتدي عمامة واضحة المهابة في الصورة نفسها؟؟ .

إن مراد كاتب هذه السطور، ومراد ملايين المسلمين الغيورين على دينهم وعلى
المؤسسة الدينية في مصر، أن تستعيد دار الإفتاء رصانة الرأي، وقوة الحجة،
ونصاعة السند الذي تستند إليه آراؤها وموافقتها، وأن تلتزم في عملها بدورها الذي
رسمه لها أجيال المفتين السابقين . فيكون معيار ما تأتي وما تدع: صحته في
الشرع، وجوازه في العرف، وتحقيقه المصلحة العامة . وبذلك وحده تستعيد هذه
المؤسسة العريقة توقير الناس لها وثقتهم بها.

(٨) الأزمة في وزارة الأوقاف ..

الرمز الثالث من رموز المؤسسة الدينية الرسمية ، هو وزارة الأوقاف . وبوادر الأزمة في وزارة الأوقاف بدأت بخبرين نشرا في الصحف ، كان أولهما يتضمن قرب صدور قرار من وزير الأوقاف ، بمنع غير الموظفين في وزارته ، أو غير الحاصلين على إذن منها ، من صعود منابر الجمعة ، ومن إلقاء الدروس الدينية في المساجد .

وكان الثاني يتضمن أن الوزارة بصدده إصدار قرار يمنع بناء المساجد إلا بتخيص منها ، وفق نماذج للمباني تعددتها هي .

وقد أثار نشر هذين الخبرين ردود فعلٍ مُستنكرةً واسعة ، كان أهمها رد فعل جبهة علماء الأزهر ، الذي بلغ من أهميته ، أن كاد يحدث فتنة بين الوزير والجبهة ، ودعا هذا الأمر كاتب هذه السطور إلى كتابة مقال ؛ (الوفد ٣٠ مايو ١٩٩٦) بعنوان: «إلام الخلف بينكم» دعا فيه إلى تدارك هذه الفتنة وإلي الاستيقاظ من صحة ما نشر ، إذ كان قد قابل الوزير وسأله عن الأمرين ففني أولهما ، وشرح الثاني بأنَّ الجهات الهندسية المختصة في وزارة الأوقاف تعد نماذج متنوعة للمساجد بحيث يكون أمام الراغبين في بناء المساجد فرصة اختيار النموذج المناسب لموقع مسجدهم وبيئته وجمهور رواده .

وطالب كاتب هذه السطور في نهاية المقال ، جبهة علماء الأزهر أن تبين بصراحة ووضوح حقيقة موقفها بعد بيان الوزير .

ولم تتوان الجبهة عن الاستجابة لهذه المطالبة : فنشرت تعقيباً أكدت فيه أنه لا

خصوصة بينها وبين وزير الأوقاف ، وأن الأمر كله هو أمر الغيرة على الإسلام ودعوته ، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله والمؤمنين . (بيان جبهة العلماء ، الوفد ١٩٩٦/٦/٣) .

وغلب على ظني يومئذ أن الأمر كله قد انتهي ، وأن الوزير لابد ناظر في أمر مشروع قراره ، بحيث لا يتربّط عليه تعويق للدعوة الإسلامية ، أو منع للدعاة المؤهلين ، أزهريين كانوا أم غير أزهريين .

ولكن الأمر مضي على غير ذلك ، وازدادت مع الأيام مساهمة وزارة الأوقاف في تأكيد أزمة المؤسسة الدينية ، حتى صدر القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) معدلاً للقانون رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) في مادته العاشرة .

ويحسن بنا أن نستعيد مع القارئ أصل هذه المادة وتطورها ، حتى يتصور معنا موقع هذا الأمر من مظاهر الأزمة في وزارة الأوقاف .

كان أصل هذه المادة في القانون رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) من فقرة واحدة تنص على أن « يعيّن مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وهو نص تكريبي للمساجد الكبري ولمشايخها ؛ بحيث يتساوىون مع كبار موظفي الدولة ، ويكون شعورهم بأهمية عملهم في مساجدهم ، غير مستمد من إرادة الوزير أو الوزارة ، بل مستمدًا من السلطة التي تعين الوزير نفسه .

وفي (٢١ مارس ١٩٦٤) صدر القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٦٤) ، معدلا النص المذكور - ونصوصاً أخرى - وكان مما عدل في نص هذه المادة ، فقرة مستحدثة نصها : « ويتولى وزير الأوقاف تعيين أئمة المساجد التي تشرف عليها الوزارة ، ندبًا من بين موظفيها » .

وأضيفت فقرة أخرى للنص تقرر أن « يصدر وزير الأوقاف قراراً بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الخطابة بالمساجد ». وأضيفت فقرة أخرى تقصي بمعاقبة من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات . وأبقى النص الصادر سنة (١٩٦٤) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين مشايخ بعض المساجد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف .

وواضح أن التعديلات على نص المادة العاشرة من القانون رقم (٢٧٢) المذكور، استهدفت - في سنة (١٩٦٤) - توسيع سلطان وزير الأوقاف ، وبسط إشراف وزارته على نطاق أوسع مما كان قائماً قبله، لكنه يتحدث دائمًا عن المساجد التي تشرف عليها وزارة الأوقاف، ويقتصر دور الوزير على تحديد الشروط الواجبة فيمن يقوم بالخطابة دون غيرها من الدروس الدينية أو الإمامة أو الوعظ أو غيرها مما يجري كل يوم في كل المساجد.

وجاء القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) ليعدل من نص الفقرتين المشار إليها في المادة العاشرة من القانون (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) بإضافة أداء الدروس الدينية إلى إلقاء الخطب ، ويربط الأمرين بإجراءات يلزم اتخاذها ويحددها قرار الوزير ، للحصول على تصريح من الوزارة لممارسة ذلك ، وليعاقب المخالفين بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة تصل إلى ثلاثة مائة جنيه ولا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وأضاف التعديل نفسه جواز منح صفة الضبطية القضائية لفتشي المساجد ، فيما يقع من مخالفات لأحكامه .

وغير محتاج إلى بيان أن هذا التعديل ي sist سلطان وزارة الأوقاف على النشاط الديني كله ، لا على خطبة الجمعة وحدها ، وهو أمر يؤدي إلى منعآلاف من المؤهلين للدعوة الدينية - من الأزهريين وغيرهم - من أداء فريضة البلاغ - الذي أوجبه الله على العلماء - ما لم تأذن الوزارة به ذلك .

وواضح من التعديل أيضًا أنه يتضمن لأول مرة في التاريخ المصري - وربما في التاريخ الإسلامي كله - تقرير عقوبة الحبس للذين يعمرون مساجد الله بإماماة المصليين أو بالدرس الديني ويدعون فيها إلى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة .

وهو أمر مرعب بغير شك ، يحول بين عدد لا يحصي من العلماء وبين جمهور المسلمين ، ويؤدي إلى تعطيل شعائر الدين في كثير من المساجد التي لن تجد من يؤمن الناس فيها أو يعلمهم أمور دينهم .

وإذا عرفنا أن المساجد في مصر يقترب عددها من مائة ألف مسجد أو يزيد ، وأن الذي تديره وزارة الأوقاف يقل عن عشرة آلاف مسجد، تبين فداحة الأثر الذي يترتب - في مجال الدعوة الإسلامية - على هذا القانون، وهو ما نتابع القول فيه في الفصول التالية .

(٩)

تعليقٌ واهيٌ لقانونٍ سيءٍ ..

إن القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) - وحده - يجسد الأزمة التي تمر بها المؤسسة الدينية بوجه عام ، ووزارة الأوقاف بوجه خاص .

فالنص على عقوبة الحبس من يلقي خطبة الجمعة أمر ليس له سابقة في التاريخ الإسلامي كله . وإلزام العلماء والدعاة المؤهلين للدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة بالحصول على تصريح بذلك من وزارة الأوقاف ، تصدره مديرية الأوقاف في كل محافظة ، تحكم لا مسوغ له .

ومنح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد يحولهم من علماء كبار يوجهون شباب الأئمة والوعاظ ، ويضربون لهم القدوة والمثل ، ويمليون المساجد التي يزورونها في جولاتهم التفتيسية حكمة وعلماً ورحمة ورفقاً ، يحولهم من كل ذلك ، إلى رجال ضبط قضائي يخافهم الأئمة والمصلون ، ويكره دخولهم إلى المساجد وتخشى مغبته . وتصبح العلاقة بينهم وبين أهل المسجد ورواده علاقة متواترة يخيم عليها ترقب الشر وتوقيه ، بدلاً من أن تكون - كما هي حتى اليوم ، وكما ينبغي أن تظل - علاقة الرائد بقومه ؛ يصدقهم ولا يكذبهم ، ويحبونه بقدر ما يشقق عليهم ويحتاط لهم .

لقد كنا ، ونحن صغار يافعين وشباباً ، نعرف مفتشي المساجد ومفتشي الوعاظ من كبار علماء ذلك الزمان في مدينتنا - الإسكندرية - ونتابع جداول زيارتهم للمساجد لخطب الجمعة ودورسهم الأسبوعية ، فنسمع منهم ما لم ننسه حتى الآن من العلم النافع والوعظ المؤثر والكلام الجامع الجميل . وكانوا يعرفون مراديهم من صغار الشباب فيطلبون من النابه منهم - المرة بعد المرة - أن يشرح لرواد المسجد آية

سمع من الشيخ نفسه تفسيرها في مناسبة سابقة ، أو حديثاً نبوياً علم بعض أسرار روايته ودرايته من دروس الشيخ المتكررة التي كانت تتبع بشوق وشغف.

فكيف يُتصوّر الآن أن تنشأ مثل هذه العلاقات الدينية ، باللغة الآخر في التربية وفي تكوين الدعوة والعلماء ، ومفترش المسجد قد أصبح مخولاً سلطة الضبطية القضائية ، وهي سلطة لا تخول صاحبها إصلاح الخطأ ، وإنما ضبطه وإبلاغ الشرطة والنيابة عنه ؟ ففقد الشيوخ المفتشون مهمتهم الأصلية في الدعوة والإصلاح وأصبحوا جزءاً من جهاز الضبط القضائي الذي يشكو من التضخم في مصر لا من النقص أو العجز في الأفراد حتى يحتاج إلى تقويته أو تحسين أدائه بإضافة الشيوخ المفتشين إليه !

إن منبر الجمعة من أهم مواقع التأثير في جميع بلاد الإسلام ، وفي كل المجتمعات الإسلامية ، ولا يجوز أن يعتليه إلا المؤهلون لذلك من الدعاة الموهوبين ، والخطباء ، والوعاظ ، القادرين على تقديم الدرس الديني الصحيح .

وهولاء هم الذين يؤدون أعظم دور في تعميق الانتماء الديني المطلوب ، وفي توسيع نطاق العلم الإسلامي النافع لل العامة والخاصة . وحين يقع تجاوز من بعض الأئمة لانفعال لحظي أو خطأ منهجي ، أو لأي سبب كان ، فإن علاج ذلك كان دائماً ميسوراً بالتفاهم بين مفترش الوعظ أو مفترش المساجد ، وبين ذلك الداعية أو الإمام .

أما اليوم ، فقد أغلق هذا القانون الجديد باب الائتمار بين العلماء معروفاً ، وفتح باب القبض على الدعاة والأئمة ، وتحويلهم إلى الشرطة والنيابة ، وإيقافهم في قفص الاتهام أمام المحاكم ، شأنهم شأن المجرمين الخارجين على القانون ، وكفي بذلك إهانة للعلماء ، وزرارة بالعلم وأهله ، ونكأة في الدعوة الإسلامية والقائمين عليها ، لم يصنع مثلها الاستعمار نفسه .

وكيف يتصور بعد أن يُصنَّع هذا الصنْع بعالم أن يسمع الناس له ، أو يقبلوا على مسجده وحلقته ، حتى إذا برأته المحكمة مما اتهم به ؟ .

وقد حاول وزير الأوقاف (الشعب ٢٠١٩٩٧/٧/٢) أن يساند هذا القانون براجحه إلى أصلٍ فقهي ، هو المذهب الحنفي .

وهذا القول مردود؛ فإن المذهب الحنفي الذي يستند إليه الوزير ليس في قواعده ولا في اجتهادات فقهائه ، ما يؤيد صنْع القانون الجديد ، فالذهب يشترط إذنَ

الإمام لإقامة الجمعة والإمامنة فيها ، والإمام المقصود هنا هو الخليفة ، وقد اشترطوا فيه شرطاً لا تتوافق في حكام اليوم جميعاً ، ولا في أي واحد منهم على حدة .
والأخذ ببعض المذهب وترك بعضه أمر غير جائز ، وهو دليل ضعف الحجة وليس دليلاً قوتها . والمذهب الحنفي معمول به في مصر - كما قال الوزير - منذ مئات السنين ، ولم يقل أحد - على مر القرون - من تولوا الوزارة قبله إنه لا يجوز لأحد أن يؤدي خطبة الجمعة أو يلقي درساً دينياً أو يؤمّ المصلين في المسجد إلا بإذن وزير الأوقاف .

والسلطان الذي يتحدث الوزير عنه ، هو السلطان الذي يقيم الجمعة بنفسه في المسجد الجامع الرئيس في بلده ، ويأذن بإقامتها في غيره من المساجد تيسيراً على أهلها ، وهو الإمام الذي يقيم الشعائر والشعائر معًا ، فأين هذا من وزير الأوقاف؟ .

وتسوية الوزير (الشعب في العدد نفسه) بين القانون الذي كان يعاقب غير المؤهلين على الخطابة بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، وبين القانون الجديد الذي يجعل العقوبة هي الحبس شهراً والغرامة التي تصل إلى ثلاثة جنيه مصرى ، تسوية ظاهرة الخطأ لا تحتاج لبيان خطئها إلا إلى معرفة الفرق بين خمسة جنيهات (كغرامة وقوف السيارة في مكان منوع) وبين الحبس شهراً بما فيه من إهانة وإذلال .

وأما قول الوزير إن الدعوة مهنة مثل سائر المهن ، على كل من يمارسها أن يحصل على ترخيص ، فهو قول لم يسبق إليه أحد ، لا من أهل العلم ، ولا من أهل السياسة ، فالقدرة على الدعوة الإسلامية - بل الدعوة الدينية كلها - موهبة يمنحها الله من شاء من عباده ، وييسرها له ، ويعينه عليها ، ويضع له القبول في الأرض .

ومؤهلها الأساسي هو العلم بالكتاب والسنّة ، وهو علم ليس حكراً على أحد ، ولا يحتاج إلى شهادة أو رخصة ، ومن من الله على المسلمين أن علمهم مبذول لمن شاء ، وكلما أخلص الإنسان في طلبه فتحت له مغاليقه ، ويسرت سبله ، فكيف يقال بعد ذلك إن الدعوة مهنة كالطب والهندسة؟ .

والمكانة التي ينالها الداعية ، لا ينالها بقدم رخصته ، ولا بعلو درجته الوظيفية ، وإنما ينالها باقتناع الناس بصدقه ، وتأثيرهم بحديثه ، وثقتهم في علمه وسلوكه .
فهل يستطيع قانون أن يسبغ شيئاً من هذا على أحد؟ .

(١٠)

وزير الأوقاف يعترف بحقيقة الأزمة ..

قبل صدور القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ منعت وزارة الأوقاف فضيلة الشيخ أحمد المحلاوي من أداء خطبة الجمعة في الإسكندرية - بحجة بلوغه سن التقاعد - ومنعت فضيلة الدكتور عبد الصبور شاهين من أداء خطبة الجمعة في أول مسجد جامع أقيم في مصر : جامع عمرو بن العاص بالقاهرة.

و قبلهما منع كثيرون آخرون من الخطابة والإمامنة ، لا لأنهم غير مؤهلين ، ولا لأن الناس قد انصرفوا عنهم وفقدوا الثقة فيهم ، ولا لأن ثمة مأخذ علمية أو مسلكية أخذت عليهم أو شبهاً حامت حولهم ..

ولكنهم منعوا لأن الحكومة لم يعجبها أن يكون لهم ذلك الجمهور الحاشد الذي كان يأتي إليهم من كل ركن قصيًّا ليستمع إلى خطبة مفيدة أو موعدة بليغة مؤثرة .

ولو أن ما قاله وزير الأوقاف عن الشيفين أحمد المحلاوي وعبد الصبور شاهين (الشعب ٢/٧/١٩٩٧) كان صحيحاً ، وكان هو سبب الغضب عليهم لكان من اليسير مراجعتهما وتذكريهما بما قاله الوزير نفسه من أن كلامهما قد تحول إلى (زعامة جماهيرية) ، وهذا هو المكرور ، بل الممنوع ، في نظر الحكومة التي يعبر عن سياستها الوزير .

والعاملون في مجال الدعوة الإسلامية ، والمتصلون بجماهير الشباب المسلم في الجامعات والمدارس والمصانع والنوادي والنقابات وغيرها يعلمون أن هذا القانون لن يمنع هؤلاء من التمييز بين الحق والباطل ، وبين الغث والسمين ، وبين الزيد الذي يذهب جفاء وما ينفع الناس فيما يمكث في الأرض .

لن يمنع القانون الجديد ذلك كله لكنه سيؤخر وصول العلماء إلى الناس ،
واتصال الناس بهم ، وترشيد العمل الإسلامي بهذه الصلة النافعة .

وبدلاً من أن تكون الصلة بين العلماء وطلاب العلم النافع ، وبين الدعاة
وجماهير المسلمين صلة محلها المسجد المفتوح للجميع والذي لا تأتي الصلة
الناشرة فيه إلا بخير ، سوف يتسعون الذين يحترمون أنفسهم من العلماء عن الخطابة
والإمامية توقياً لغبة تطبيق هذا القانون عليهم ، وستفتح - بغيابهم عن الساحة -
أبواب لا حصر لها للعمل (تحت الأرض) تأتي بشر أكثر مما تأتي بخير ، وتنشئ
من أسباب الفتنة أكثر مما تقضي عليه من عوامل الفساد . وتضيف إلى أعباء وزارة
الداخلية وأجهزة الأمن بقدر ما خصمت من رصيد وزارة الأوقاف ، بل أضعاف
ذلك وأضعافه .

فهل كان ذلك كله في حسبان الوزير وهو يسعى لإصدار هذا القانون الجديد ؟
وهل يدفعه الوقوف عليه إلى إعادة النظر فيه ؟

إنني لا أطلب من الوزير إلغاء القانون - فهو لا يملك ذلك - ولكنني أدعوه
إلى أن يطلب من مديريات الأوقاف أن تعيد أوراق طلب التراخيص إلى مقدميها
من الهيئات والأفراد دون أن ترفض طلباً واحداً . وأدعوه إلى تكليف الموثوق
بدينهم وعلمهم من مفتشي الوعظ بالأزهر الشريف ، ومفتشي المساجد بوزارته ،
بإعداد تقارير عن الأئمة المعينين في مساجد الوزارة وعن مدى إجادتهم ما
يستشهدون به من آيات كتاب الله - ولا أقول حفظهم له - ومدى علمهم بالسنة
صحيحها وسقيمها ، في الموضوعات التي يختارونها خطبة الجمعة - لا على وجه
العلم العام ، فهذا أمر لا يرد على بال بالنسبة إلى معظم هؤلاء - ومدى قدرتهم
على البيان الصحيح ، فضلاً عن البليغ المؤثر .

وأنا أتحدث عن واقع مؤلم أراه بنفسي كلما اضطررتني ظروف المكان إلى
الصلاة في أحد المساجد التي يؤدي الخطبة فيها بعض أولئك الأئمة لاسيما الشباب
منهم .

لقد صليةت جمعتين متقاربتين مع أصدقاء من خارج مصر في أحد المساجد
الكبيري بوسط القاهرة وكنت في غاية الخجل وأنا أحارب البحث عن جواب سؤال
هؤلاء الأصدقاء : لهذا هو مستوى خريجي الأزهر الشريف ؟ أوليس في الناس

من يقيم باللغة لسانه ، ويزيّن بالقرآن بيانيه ، حتى يكون إماماً مثل هذا المسجد الكبير العريق؟

لقد كان الخطيب يقرأ نصوص الآيات في خطبته من ورقة في يده - وقد منعت هذا «تعليمات المسجد» أي أنها اعترفت بوقوعه - وكان يلحن لحنات قبيحات في اللغة ، نحواً وصراخاً ، وكان يذكر أحاديث واهية بلفظ الجزم : «قال رسول الله عليه السلام» ، وكان يروي خرافات عن بعض الصالحين ويستدل بها على أحكام دينية ، وكان يصرخ في مكبر الصوت حتى تكاد الآذان تصمم من صوته . ثم صلي صلاة متوجلة أتعبت الكبير ولم ترح الصغير .. فأي الأمور أولى بجهد الوزير ورجال وزارته : تعوييم أمثال هذا من شباب الأئمة ، وإعادة تدريسيهم ، وإحسان تعليمهم حتى يتمكنوا من القيام بعملهم بصورة معقولة ، أم إقصاء العلماء الدعاة الذين لا يماري أحد في قدرتهم على أداء مهمة البيان ، وفي تمكّنهم من ناصية العلم الديني وأدواته اللازمـة له من علوم اللغة وعلوم الدنيا .

لقد قال الوزير نفسه (الوفد ٢/٤/١٩٩٧) إنه «شعر بالإحباط من سلوك بعض الأئمة» الذين يزورون في سجلات المساجد ليثبتوا أنهم أدوا الدراسات المنوطة بهم وهم لم يفعلوا !! ترى لو كان هؤلاء دعاة مؤمنين بما يعملون وبجدواه وفائدته وثوابه أكانوا يُقدمون على هذا الصنيع ؟ وهل حدث أن تخلف واحد من الدعاة الممنوعين من الخطابة الآن عن درسه أو خطبته؟ .

وقال الوزير إن الأئمة الذين لم يحفظوا القرآن «كارثة».

والكارثة الحقيقة أن هذه النقائص التي أشار إليها الوزير - في حديثه الذي نشرته «الوفد» - ليست استثناء، بل هي قد أصبحت ظاهرة متكررة في المدن كلها ، أما الريف فحدث عنه ولا حرج ! .

إذا كان هذا هو حال الأئمة الذين تعينهم وزارة الأوقاف فهل يكون ترشيد العمل الإسلامي ، وتوسيع قاعدة الدعاة إلى الله بالحكمة والمعونة بمبنـع الدعاة المؤهـلين من اعتلاء المنابر؟ ومن يقيـي للشباب الراغـب في تعلـم دينـه إذا منـعـنا عنه حـكـمة الشـيوـخ الذين جـاؤـوا السـتـين ، وـمـعـناـهـ منـ لـقـائـهـمـ فيـ المسـجـدـ؟ـ أـسـنـاـ بـذـلـكـ نـسـلـمـهـ إـلـىـ الـغـلـةـ أوـ (ـالـمـتـطـرـفـينـ)ـ يـعـلـمـونـهـ (ـفـيـ الـأـوـكـارـ)ـ ماـ يـفـسـدـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ ،ـ ثـمـ نـشـكـوـ مـنـ عـوـجـ الشـيـابـ وـانـحرـافـ؟ـ .

إن الذي يرفع عن الوزير الشعور بالخرج والإحباط ليس هو زيادة مكافأة نهاية الخدمة ، ولا توزيع (شال وعمامة) ، ولا تزويد شباب الأئمة ببعض كتب شيخنا حجة الإسلام محمد الغزالى رحمه الله كما جاء في كلام الوزير ، وإنما الذي يرفع ذلك فعلاً هو أن يتتأكد بنفسه ، وبالموثقين من رجال وزارته ، أن المساجد مفتوحة لكل مؤهل للريادة الدينية فيها لا يعوقه عنها أن أحبه الناس ووثقوا به ، فإن ثقة الناس وحبهم تيجان العلماء لا يرفعها عن رءوسهم سخط الحكام ولا يبقيها عليها رضاوهم .

(١١) تعليمات المسجد ..

من مظاهر الأزمة في وزارة الأوقاف ، رسالة أصدرتها الوزارة بعنوان : «تعليمات المسجد» . ينقض أول هذه الرسالة كل ما قاله الوزير في حديثه للشعب (٧/٢/١٩٩٧) وفي أحاديث أخرى .

تشير الرسالة - بإعجاب لا يُخفى كاتبها - في صفحتها الخامسة ، إلى واقعة بين الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه وبين الحسن البصري ، تحكي تلك الواقعة أن علياً رضي الله عنه أعجب بالحسن البصري ، حين استمع إليه وهو حدث لم يبلغ الحلمَ بعد ، فامتحنه بسؤالين ، أجاب الحسن عنهما إجابة أعجبت علياً فقال له أنت خير من رأيت ، وأفضل من سمعت .

وهذه الواقعة وحدها دليل صحة ما قلناه في الفصل السابق ، من أن القدرة على الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، منحة ربانية ، وليس وظيفة حكومية ولا مهنة نظامية .

والسؤال الذي يوجه إلى وزير الأوقاف هو : هل يجوز اليوم حدث لم يبلغ الحلم ، أوتي مثل ما أوتيه الحسن البصري أو بعضه ، أن يعظ الناس ويحدثهم دون إذن من الوزارة ، أم ينبغي عليه الحصول على هذا الإذن ، وكيف السبيل إليه؟ .

وهل يحوز لعالم جليل جاوز الستين مثل الشيخ المحلاوي في الإسكندرية والدكتور عبد الصبور شاهين في القاهرة ، وغيرهما من كبار العلماء والوعاظ أن يتصدروا للإمامية والإفتاء والتعليم ، بغير رخصة من الوزارة ، مستندين إلى واقعة عليٍّ والحسن البصري ، كما استندت إليها رسالة « تعليمات المسجد» ؟ .

ويفاجأ القارئ لهذه الرسالة ، بأنها تذكر مرتين في صفحتي (٥ ، ٦) ، أن الإمام مالك رضي الله عنه ، كان أول من يدخل المسجد الأموي في الثالث الأخير من الليل ، وأنه كان يدرس في المسجد الأموي حتى ترتفع الشمس ، وأنه كان يصلّي فيه الضحى ، فإذا أتمها انطلق إلى باب الجامع الأموي الكبير ، فوقف عنده ونادي في الناس : « ألا من طالب علم فأعلمه ، ألا من طالب لغة ؟ ألا من طالب الصرف ؟ ألا .. ألا ..

ووجه المفاجأة هنا أن الإمام مالك رضي الله عنه ، لم يخرج قط إلى الشام ، بل أقام حياته كلها في جوار رسول الله ﷺ في المدينة المنورة.

وأنه كان يقول : « تعلمت هذا العلم لنفسي ، لا ليحتاج الناس إلى ، وكذلك كان الناس ». (سير أعلام النبلاء ٦٦ / ٨).

فأين المسجد الأموي في دمشق من المدينة المنورة ؟ وأين علم مالك وفضله ونبي الملوك من الخلفاء وأولادهم إليه ، يقرؤون عليه ولا يقرأ لهم ، من هذا الذي تذكر مقدمة رسالة وزارة الأوقاف أنه كان ينادي أهل السوق ليعلمهم اللغة والنحو والصرف ؟ .

وأين اللغة والنحو والصرف من علم إمام دار الهجرة رضي الله عنه بالحديث ورجاله وأسانيده وهو الذي عرف به ونقل عنه ؟ .

أما اللغة ونحوها وصرفها ، فلا نعرف أحداً ترجم مالكا بالعلم بها ! .

وقد كان العلماء - ولا يزالون - يصونون العلم عن غير أهله فهل فكر كاتب الرسالة في هذا الأمر وهو يروي هذا الخبر العجيب عن الإمام مالك رضي الله عنه ؟ ؟

* * *

وتحمل رسالة « تعليمات المسجد » عمل شيخ المسجد يبدأ من العاشرة صباحاً حتى الرابعة مساءً ، فهو ليس مطالباً بإماماة الناس في صلاة الفجر ، ولا في صلاته المغرب والعشاء في جميع أيام السنة ، ولا في صلاة العصر زمن التوقيت الصيفي كله !

وعمل الإمام اليومي يبدأ من قبل صلاة العصر بنصف ساعة ، إلى ما بعد صلاة العشاء ، فهو لا يصلّي مع الناس الظهر ولا الفجر أصلاً.

والبند العاشر من هذه الرسالة ، يوجب على الأئمة إعداد الخطبة والدرس في الدفاتر المعدة لذلك ويقرر أنه : « لابد من تسجيل الخطبة أو الدرس كتابةً قبل إلقائها .. ويجب إعداد الدرس في دفتر التحضير .. ويكتفي من المكتفوفين بتدوين العناصر » ! (معنى ذلك أن الإمام الكفيف البصر عليه أن يستأجر من يلبي عليه عناصر الخطبة ويدفع له أجره لقاء تدوينها . فهل فكرت الوزارة في طريقة لتعويض أولئك الأئمة عن هذا العبء المالي وحالتهم المالية معلومة للكاففة ؟؟) .

ولا شك أن هذا الروتين العقيم يحول العمل في الدعوة الإسلامية إلى عمل وظيفي رتيب ، ويحرم الوعاظ والأئمة والدعاة من إفاده المصلين بما يفتح الله به على الإمام من معان مخالفة للعناصر المسجلة في دفتر التحضير ، وإلا عدد الإمام مخالفًا لواجبات وظيفته .

ويقرر البند التاسع عشر من هذه الرسالة أن: « يكون لإمام المسجد أو شيخه اعتذاران في الشهر ، ويكون الاعتذار ما بين العصر والمغرب فقط ، ويكتفى أن يكون الاعتذار بين المغرب والعشاء في اليوم المقرر عليه إلقاء الدرس بيتهما ولا يكون الاعتذار في يومين متتابعين » .

وواضح هذا النص ينظر إلى الأئمة وشيوخ المساجد على أنهم مبرؤون من الحاجات الإنسانية ، ولا ترد عليهم الظروف العائلية ، وليسوا مطالبين بأداء الواجبات الاجتماعية ، وإنما هم موظفون في نظام صارم لا ينظر إليهم باعتبارهم بشرًا يرد عليهم ما يرد على البشر من أذار وضرورات ، وإنما باعتبارهم أدوات للنظام الوظيفي لا يأترون إلا بأمره ولا يخضعون إلا لحكمه .

وما زلت أتعجب ماذا يفعل الإمام الذي ينتهي إلى قرية بعيدة عن مقر عمله - وما أكثرهم - إذا مات له قريب فاضطر إلى السفر لأداء واجب العزاء أو تلقيه ؟ وماذا يفعل الإمام إذا مرضت زوجته أو ابنته فاضطر إلى مراجعة المستشفى أو الطبيب يومين أو أيامًا متتابعة ؟ .

وماذا يصنع الإمام إذا كانت له مصلحة يجب قصاؤها في جهة حكومية أو رسمية واقتضي ذلك التردد عليها أيامًا متتابعة ؟ .

إن ما نأخذه على هذا النص ، ليس ما قرره من حكم ، وإنما ما أهمله من

حكمة كان واجبًا على واضعه تحريها ، ومن مراعاة مصالح ضرورية لا يستطيع الناس الامتناع عن أدائها .

وتکبير صورة هذا النص مرة أو مرات ، يبين كيف تنظر وزارة الأوقاف إلى الدعوة والقائمين عليها ، ويصور ما يتوقع من أئمة المساجد وشيوخها - في ظل هذه النظرة - من أداء وظيفي بحت ، لا روح فيه ولا حياة له .

أما مقيم الشعائر ، فلا يجوز له أن يترك المسجد إلا بعد حضور الإمام في صلاة العصر (ص ٢٠ من التعليمات) ، وهكذا لا تتصور تعليمات المسجد ، أي حاجة إنسانية أو اجتماعية أو رسمية تقضي خروجه في أثناء اليوم لأدائها ، ولا ينقضي العجب من مثل هذا التصور في بلد لا تُقضى فيه الحاجات الرسمية على الأخص إلا بشق الأنفس .

وتقرب تعليمات المسجد (ص ٢٧) أن الاعتكاف في المسجد لا يجوز إلا في الليالي التي تصرح بها مديرية الأوقاف التابع لها المسجد .

وهكذا تبطل مديرية الأوقاف متى شاءت شعيرة من شعائر الدين ، وتصرح بها متى شاءت ، وهي ليست شعيرة عادية ، بل هي أحد أسباب بناء المساجد كلها وأولها المسجد الحرام نفسه كما ذكر ذلك القرآن الكريم في سورة البقرة (الآية ١٢٥) فقال تعالى : «إِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيًّا وَعَهَدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرًا يَبْتَيِّلُ لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفِيْنِ وَالرُّكُوعَ السَّجُودَ» .

وفي سورة الحج (الآية ٢٥) «وَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً عَاكِفٌ فِيهِ وَالْبَادِ» .

فجاءت «تعليمات المسجد» الصادرة عن وزارة الأوقاف ، لتجعل جوار هذه العبادة رهناً بإرادة مديرية الأوقاف ! .

ولو أراد أحد أن يحدث وقعة بين الحكومة وبين الملايين من المسلمين الملتزمين بأحكام دينهم ما استطاع أن يصنع أحسن من منع المساجد أن تفتح للعبادة إلا بإذن من مديرية الأوقاف ! .

ولو أراد أحد أن يجرد المدافعين عن حق الحكومة في تنظيم عمل المساجد

والإشراف عليها من كل سلاح ما تفتق ذهنه عن أربع من هذا النص في «تعليمات المسجد» التي تمنع - بغير إذن - إحدى شعيرتين أمر الله بإقامة المساجد لأدائها فيها : الصلاة والاعتكاف.

ألا يجدر بوزير الأوقاف - وهو من هو حكمة وحصافة رأي - أن يعيد النظر في هذا المنع ويضع الأمر كله في نصابه ، فيكون قد سن سنة حسنة ينال أجرها وأجر من بها إلى يوم القيمة؟ .

وللحديث عن تعليمات المسجد بقية بإذن الله .

(١٢)

تعليمات المسجد تخالف القانون ..

جعل نص القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ العقوبة على إلقاء خطبة الجمعة أو الدروس الدينية ، لمن لا يحمل تصريحًا بذلك من وزارة الأوقاف ، فاصلة على من قام بأداء الخطبة أو إلقاء الدرس « دون مقتضى ».

وجاءت « تعليمات المسجد » الصادرة عن وزارة الأوقاف فمنعت منعًا صريحًا مطلقاً إلقاء الخطب والدروس أو عقد الندوات بالمساجد إلا بإذن مكتوب صادر من مديرية الأوقاف التي يتبعها المسجد ، ومحظوظ بخاتم شعار الدولة .

وهذا المنع تطبيق للمنع الوارد في القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بأوسع من نطاق النص القانوني نفسه . إذ هو يهدى الاستثناء المنصوص عليه في القانون الذي يجيز الخطابة أو إلقاء الدرس ، لمن لا يحمل تصريحًا مكتوبًا بذلك من وزارة الأوقاف ، إذا وجد مقتضى لذلك .

وهكذا تأخذ « تعليمات المسجد » بالييري ، ما قدمه القانون - على ضالته - باليمني ، من جواز الإمامة والخطابة وأداء الدرس الديني لغير المرخص لهم بذلك عند وجود ما يقتضيه . إذ بدھي أن العاملين في المساجد من ملاحظين وموظفين لن يسمحوا لأحد بمخالفة تعليمات وزارتهم وإلا أصبحوا هم عرضة للمساءلة ! .

وليس الحظر الوارد في « تعليمات المسجد » أوسع من الحظر الوارد في القانون فحسب ، ولكنه أوسع أيضًا من الحظر الوارد في القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ الصادر من وزير الأوقاف نفسه والمششور في الواقع المصرية في عددها رقم ٢٩ الصادر في ٢/٣ ١٩٩٧ .

فقد تضمن هذا القرار منع « ممارسة إلقاء الخطب أو الدروس الدينية بجميع المساجد

والزوايا لمن لا يحمل تصريحًا بذلك من وزارة الأوقاف ». واستثنى من شرط حمل التصريح العاملين في وزارة الأوقاف ، والعاملين في الوعظ بالأزهر الشريف.

وكلمة « ممارسة » - وهي واردة في القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ أيضًا - تعني إلقاء الدروس الدينية أو أداء الخطبة على وجه من وجوه التكرار والتعود والانتظام . فلا يسمى ممارسًا من ألقى خطبة أو اثنتين ، ولا من قدم درسًا أو درسين ، ولا من يفعل ذلك عند وجود مقتضى - كغياب الإمام الراتب أو صاحب الدرس المعين - على نحو ما نص عليه القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ نفسه .

وإسقاط صفة « الممارسة » عنمن يلقي درسًا أو خطبة تضييق من نطاق نص القانون والقرار الوزاري بغير سند وبغير مقتضى أيضًا !

والمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ تجعل اجتماع الأمانة الفنية للجامعة التوعية الدينية المختصة بمنح التصريح بالخطابة والإماماة لا يصح إلا بحضور ثلثي أعضائها . وهكذا يستطيع بعض أعضاء هذه الأمانة - في أي محافظة - الحيلولة بينها وبين نظر طلبات الإذن بالخطابة والإماماة إلى ما لا نهاية بالغياب عن جلساتها بحيث ينقص عدد الحاضرين عن نصاب صحة الاجتماع . فماذا يفعل الدعاة الطالبون لإذن الوزارة عندئذ؟ أليس هذا سبلاً شديد اليسر لمنع منح الإذن الوزاري دون الدخول في أية تفاصيل لهذا المنع أو البحث عن أسباب له؟

والمادة الرابعة من القرار المذكور تعفي من شرط المقابلة (الامتحان) الحاصلين على مؤهل من إحدى كليات جامعة الأزهر المعنية بتدريس العلوم الدينية والعربية ، والحاصلين على ليسانس دار العلوم المسبوق بالثانوية الأزهرية .

وإذا قبلنا فكرة « المؤهل الدراسي » للتتصريح بالعمل في مجال الدعوة الإسلامية - وهي فكرة غير مقبولة - فإن هذا النص يسقط من اعتباره - بغير سبب - حاملي عدد من المؤهلات الجامعية ومؤهلات الدراسات العليا الذين لا يقلون « تأهيلًا رسميًا » عن ذكرهم . فهو يسقط خريجي معهد الدراسات العربية الإسلامية العالية وهم يحملون درجة « الماجستير » في العلوم العربية والإسلامية ، ويسقط حاملي درجة « دبلوم الدراسات العليا » في الشريعة الإسلامية من خريجي كليات الحقوق ، ويسقط المتخصصين في العلوم الإسلامية من خريجي أقسام اللغة العربية بكليات الآداب ، ويسقط حاملي الليسانس والماجستير والدكتوراه من كلية دار العلوم ما لم يكن مسبوقًا بثانوية الأزهر .

وهذا الإسقاط ينم عن عدم إدراك القرار الوزاري لتعدد الجهات التي تقوم بتدريس العلوم الإسلامية والعربية في مصر ، وكأنه يتصور أن هذا الدرس محصور في الأزهر الشريف دون غيره . وفي هذا التصور من الإجحاف بجامعات مصر وعلمائها ما لا يحتاج إلى بيان .

وهو يوجب إعادة النظر في هذا النص بتوسيع نطاقه بحيث يشمل كل من يحمل درجة علمية جامعية في تخصص من تخصصات العلوم العربية والإسلامية ليكون منطق «المؤهل الدراسي» مستقيماً لا يحمل في طياته تمييزاً لأحد ولا إجحافاً بأحد من حاملي المؤهلات المنتظرة.

فإذا عدنا إلى « تعليمات المسجد » فإننا نجد أنها تمنع تشكيل لجان زكاة أو جمعيات خيرية داخل المساجد ، أو جمع تبرعات لها ، أو جمع الزكاة في المساجد ، وتحمّن الأئمة بصريحة نصها (في الفقرة رقم ١٨) من الدعوة للتبرع لهذه اللجان أو للجمعيات الخيرية .

والزكاة ركن من أركان الإسلام ليس في تنظيم الحياة المصرية العصرية من يقوم عليه ، بل هو متroc k لكل مكلف . وهذه اللجان والجمعيات كانت تحمل عن ملايين المسلمين عبء توصيل أموال الزكاة إلى مستحقها . وتحمل عن الدولة نفسها أعباء المستحقين أنفسهم ، الذين كانت تَكْفِيهم أموال الزكاة عن المسألة، وتكتفي بهم مؤنة الوجوه إلى مؤسسات الدولة لرعايتهم . فهل ترمي هذه التعليمات - من حيث لا تدري - إلى زيادة الأعباء على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ؟ .

والدعوة إلى التبرع بالصدقات - التي هي بنص الحديث الصحيح - برهان الانتماء إلى الإسلام ، والدعوة إلى إخراج زكاة المال و Zakat al-fitr ، كل ذلك من الأمر بالمعروف الواجب على الأئمة القيام به . فكيف تمنعهم منه « تعليمات المسجد » . أوليس هذا المنع أمراً ينكر ما لا يجوز شرعاً ؟ وإذا كانت الطاعة واجبة في المعروف فقط فكيف تتصور « تعليمات المسجد » أن يطيعها الأئمة العلماء في ضلده ؟ .

إن هذه التعليمات - وهي في أيدي الناس - تعطي أقوى حجة للقائلين إنَّ
الحكومة تؤمم المساجد ، وتنع ذكر الله فيها ، وتحارب العبادة المشروعة بنصِّ
القرآن و فعل النبي ﷺ . وهي من أكبر مظاهر « أزمة المؤسسة الدينية » التي
نرجو - مخلصين - أن تخرج من ضيقها إلى سعة أداء واجب الدعوة الدينية
والتعليم والإفتاء ابتعاداً عن رضا الله وحده ، ورعايته لحقه . والله غالب على أمره .

(١٣)

وأزمة في جامعة الأزهر أيضاً..

من أخطر مظاهر أزمة المؤسسة الدينية أن تضييع المعالم الفاصلة بين الحق والباطل ، والخطأ والصواب ، والجائز والمنع . وخطر هذه الظاهرة يكمن في أن الدين لا يتحدث إلى الناس مباشرة ، وإنما يعرف الناس أحکامه بطريق البيان الذي يقدمه العلماء ، وبالاقتداء والتأسي بهؤلاء العلماء أنفسهم وتقليلهم فيما يصنعون وما يجتنبون . فإذا بهت أو انحنت العالمة التي يستقيم بوجودها سلوك العلماء وصنعيهم وموقفهم الفكري ، كان هذا تعبيراً عن أزمة حقيقة بالغة الخطير داخل المؤسسة الدينية . وكان حرياً بالحربيين عليها من أهل الإيمان أن ينبهوا إلى خطورة الأمر ولزوم تداركه ، فإن هذا التنبيه صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أمراً متكرراً جعل الإمام الغزالى يصفه في إحياء علوم الدين بأنه : « القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين » (إحياء ج ٢ ص ٢٦٩).

إذا أردت أن اختار مثالاً واحداً لوقع هذا الخطير في المؤسسة الدينية المصرية ، فإن ما حدث في إحدى الكليات الأزهرية الأصلية مؤخراً ، بمناسبة احتفال أقيم فيها عن الإمام الأكبر الراحل فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، يصلح لذلك تماماً . دعت تلك الكلية أستاداً للفلسفة في إحدى الجامعات المصرية ليتحدث إلى أساتذتها وطلابها عن المحتفى بذكراه .

والأصل فيمن يدعى للحديث في جامعة الأزهر أن يكون في سوق فكري وعلمي يسوع لـ ذلك ويحمل الأزهريين ، شيوخاً وطلاب علم ، على الإقبال

على الاستماع إليه والإفادة من علمه وثقافته ، ومناقشة ما يقول - كله أو بعضه -
مناقشة جادة مثمرة .

ولكن الكلية المذكورة تجاهلت ذلك كله . فدعت أستاذًا للفلسفة له موقف
فكري معلن من قضايا شديدة الخطورة وبالغة الحساسية ، تتصل بالعقيدة
الإسلامية . وهو موقف يشكل حائلًا بين المتكلم وسامعيه ، بل يصنع باعثًا على
الفتنة المذمومة داخل المؤسسة الجامعية الأزهرية .

فالأستاذ له كتاب متعدد الأجزاء، يكفي النظر في عدد قليل من عباراته، اخترناه
كيفما اتفق من بعض هذه الأجزاء ، للتدليل على صحة ما قدمناه من ضياع
المعالم الفاصلة بين الخطأ والصواب والجائز والممنوع .

يقول الأستاذ : إن « علامات الساعة ليس منها شيء في أصل الوحي » (ج ٤
ص ٥٤٩) .

ويقول الأستاذ : « إن قسمة الحياة إلى دنيا وأخرة يكشف عن تخلف وكتب
وحرمان وعجز واستكانة وخور » . (ج ٤ ص ٦٠٦) .

ويقول : « تملق السلطان ومنافقته لا يختلف كثيرًا عن مواقف الزلفي والنفاق
للله » (ج ١ ص ٢٢) .

ويقول : « لا يوجد أزل ولا يوجد إله » (ج ١ ص ٤٤١) .

ويقول : « لما كان الإنسان صاحب أفعاله في حال القدرة فإن الله لا يثبت إلا
في حالة العجز » (ج ٢ ص ١٤) .

ويقول : « خلْقُ العالم من عدم تحول في تصور العامة وربما الخاصة إلى جعل
الله ساحرًا كمن يخرج العصفور من كم المطف » (ج ٢ ص ٤٢) .

ويقول : « موقف الملاحدة هو موقف الدفاع عن التنزيه ضد التشبيه ، وعن
حرية الإنسان ضده جبره » (ج ٢ ص ٤٠) .

ويقول : « نزول المسيح أسطورة محلية » (ج ٤ ص ٥٣٣ ، ج ٥ ص ١٦٠) .

ويقول : « الله والإنسان شيء واحد، والله والطبيعة شيء واحد » (ج ٥ ص
٤٣١) .

ويقول : « وتجوز الكبائر من الأنبياء حاشا الكذب في البلاغ ... » إلى آخر العبرة التي أستحب من نقلها . (ج ٥ ص ٥٤٣).

ولاشك أن هذه العبارات - وأمثالها - تتضمن باطلًا محضًا خفيت معالمه عن الذين دعوا أصحابها إلى جامعة الأزهر ، ولو تبيّنوا لها لتوقفوا في الدعوة أو لا يدعوا لها عدّتها بحيث يكون اللقاء مناسبة لكشف الشبهات التي أحاطت بالأستاذ المدعو فقداته إلى مثل هذه النتائج التي لا يتفق معه فيها مسلم واحد ، بل لا يوافقه عليها مؤمن بدين سماوي أيا كان .

ولم يكن الموقف الفكري الذي أشرنا إليه مجھولاً قبل الدعوة ؛ لاسيما والداعون أساتذة متخصصون في الفلسفة الإسلامية يفترض فيهم العلم بتباريات الفكر القائمة في مختلف فروعها . أقول لم يكن موقف ذلك الأستاذ مجھولاً ، فقد خصص صديقنا الدكتور محمد عمارة في كتابه « الإسلام بين التنوير والتزوير » فصلاً خص فيه المشروع الفكري للأستاذ المذكور بقوله : « إنه محاولة « أنسنة الدين » ، وتفريغه من محتواه ، وذلك بإلغاء « ثوابته » و « مطلقاته » و « مقدساته » ، من « الله » إلى « النبوة » إلى « الرسالة » إلى « الوحي » إلى الغيب .. إلغاء كل ذلك .. أي إلغاء الغيب كمصدر للمعرفة .. وتفسير كل ما له علاقة بالدين والغيب والالوهية والنبوة والرسالة والوحي على النحو الذي « يؤنسنه » و يجعله إفرازاً بشرياً ». (ط دار الشروق ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٨).

ويحكي الدكتور محمد عمارة أن الأستاذ نفسه قد شارك في جلسة فكرية نوقش فيها مشروعه هذا فعقب على انتقاد الدكتور عمارة له بقوله : « هو أنت كشفت الموضوع » ؟ وقال له وهو يرجوه ألا يكتب عن كتابه : « لقد طبعته بحروف صغيرة حتى لا يستطيع « المشايخ قراءته ». (ص ١٩٦ و ١٩٧).

ومع ذلك فقد دعا الدكتور عمارة إلى مراجعة شجاعية لموقفه الفكري السلبي يبنّيه على موقفه الإيجابي في مناهضة التبعية والتغريب وفي الدعوة إلى الاستقلال الحضاري . وموقف كاتب هذه السطور من الأستاذ المذكور هو نفسه موقف الدكتور محمد عمارة .. نري فيه خيراً كثيراً متلبساً بشر ، ونعرف له عملاً صالحًا كثيراً يختلط بسيئ ، وندعوه الله له أن يمحضه للخير من فكره ، والصالح من موافقه وعمله ، ليكون عقله وقلمه قوة للإسلام وأهله .

وقد أثارت دعوة الأستاذ - وتلك مواقفه في وصف العقيدة - التي لا يتسم الإيمان إلا بها ، جدلاً كبيراً داخل الكلية المعنية ، وداخل الجامعة الأزهرية ، ويجري الآن تحقيق مع أستاذين من أئمة الكلية كلاهما مشكُّ وشاكٌ في الوقت نفسه ! .

أعلم يكن جديراً بأستاذة الجامعة الأزهرية أن يراجعوا مؤلفات الأستاذ المذكور قبل أن يدعوه للمحاضرة في جامعتهم؟ .

وإذا كانوا قد عرروا آراءه تلك فكيف دعوه؟ إن هذا دليل على آفة أخطر من مجرد ضياع معالم الفرق بين الحق والباطل والخطأ والصواب .

وإذا كانوا لم يفعلوا فماذا يكون موقف جامعة الأزهر من أئمة الفلسفة والعقيدة فيها الذين لا يعلمون أهم ما توج به ساحة العصر من أفكار وأراء في تخصصهم الدقيق؟ .

أولاً يدل ذلك الموقف على الظاهرة الخطيرة المتمثلة في افتقاد معالم التفرقة بين الحق والباطل ، والخطأ والصواب ، والجائز والمنوع ، افتقاداً يجعل مواقف الأئمة الأزهريين تتناقض في مثل مسألة جواز دعوة من يرى «الإلحاد» هو الدفاع عن الإسلام ، للمحاضرة في جامعتهم ، ثم يتفاقم الأمر إلى أن يشكوا أئمداً أزهرياً أحدهما الآخر ويجري تحقيق بينهما؟ .

إن الإمام الأكبر ، شيخ الأزهر ، والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة الأزهرية مدعوan إلى مراجعة هذه القضية ووضع النظم التي تكفل صون جامعة الأزهر من أن تفتكر بها مظاهر أزمة المؤسسة الدينية ، أو أن تذهب هيبيتها بفتح أبوابها أمام المنكرين لقيمة كل ما تعلّمه هذه الجامعة وتقوم في حياتنا الثقافية على حراسته والتمكين له .

الفهرس

- هذه الفصل لماذا؟ ١٢ - ٧
- الدين النصيحة - حقيقة الحكمة - أصل هذا الكتاب والباعث
على تأليفه - الرموز الثلاثة للمؤسسة الدينية
- هل هناك أزمة؟ ١٣ - ١٥
- شيخ الأزهر والوظيفة الحكومية - مخاطر التصور « الوظيفي » للمشيخة
المشيخة والإفتاء
- مجلة الأزهر والأمانة العلمية ١٧ - ٢٠
- الأزهر موضع القدوة - بحث الشيخ علي الحفيف في التأمين لم
يقره مجمع البحوث - رأى الشيخ محمد أبو زهرة في البحث -
ورأى للشيخ عبد الحليم محمود - نشر البحث دون آراء
المعارضين له .. تدليس
- ظواهر الأزمة في دار الإفتاء ٢١ - ٢٤
- ظاهرة الفتوى المتعارضة - الفتوى أيا كان مصدرها غير ملزمة
لأحد والفتوى غير ملزمة للمحاكم - رأى المفتي استشاري حتى
حيث نص القانون على وجوب طلب رأيه - المحكمة الدستورية
العليا تؤكد هذا الرأي - معنى قاعدة: « حكم الحاكم يرفع
الخلاف » وخطأ استناد المفتي إليها

مراجعات مع فضيلة المفتى ٢٥ - ٢٨

استدلال المفتى بحديث لا أصل له - خطأ المفتى في مسألة نصر أبو زيد - القانون المصري لا يعاقب على الردة - حكم التفريق بين الزوجين مستحيل التنفيذ - خطورة كلام المفتى عن الحكم القضائي

مراجعات أخرى مع فضيلة المفتى ٢٩ - ٣٢

عدم جواز التعقيب على الحكم القضائي - رأى للمفتى مخالف للإجماع - المذهب الحنفي لا يسقط العقوبات القضائية بالتوبة - هل يجوز أن يفطر لاعب الكرة إذا كان يمثل مصر في مباراة دولية؟ - رأى عجيب - ولا سند له - في سن التكليف - المفتى وأهلية المرأة للعمل العام والوظائف القيادية - حقيقة مسألة شهادة المرأة : مزية لا نقيبة

القول الفصل نقصان العقل ٣٣ - ٣٦

حديث صحيح أسيء فهمه - موعدة يوم العيد كيف تكون تقريراً للنساء ؟؟ - معنى النقصان - مداعبة نبوية لطيفة أو عظة خفية !! - غلبة العاطفة لا شأن له بمسألة نقصان العقل - نقصان الدين : تعبير مجازي عن حكم شرعى - رأى الإمام ابن قيم الجوزية في معنى الحديث

إثبات الأهلة .. ومسائل أخرى ٣٧ - ٤٠

تردد غير سائع بين الرؤية والحساب - تأثير شيخ الأزهر ووزير الأوقاف - الحساب الفلكي القطعي واجب الاتباع - الصحيح هو نفي الرؤية إذا ثبت العلم استحالتها - المفتى يفتح مصنعاً لللحوم !! - استغلال غير مقبول لمنصب جليل

الأزمة في وزارة الأوقاف ٤١ - ٤٣

بواحد الأزمة ومحاولة تطويقها - جبهة علماء الأزهر تستجيب
لمحاولة التطويق - تطور القانون الذي تشرف الوزارة بمقتضاه
على بعض المساجد - قانون «تأميم المساجد» ١٩٩٦ !! -
تشريع غير مسبوق في تاريخ الإسلام

تعليقات واهية لقانون سيء ٤٥ - ٤٨

تحكم لا مسوغ له - العلماء يتحولون إلى رجال ضبط قضائي !!
- من ذاكرة الطفولة : العلماء المربون - التجاوز والخطأ كيف
يعالجان ؟؟ - احتجاج غير صحيح بمذهب الإمام أبي حنيفة - من
هو السلطان عند الأحناف ؟ - الدعوة إلى الله ليست مهنة ولا
حرفة

وزير الأوقاف يعترف بحقيقة الأزمة ٤٩ - ٥٢

لماذا منع المحلاوي وعبد الصبور شاهين من الخطابة ؟ - قانون
يؤدي إلى مزيد من العمل السري !! - واقع مؤلم للأئمة
الأوقاف - الوزير يشعر بالإحباط !! - واجب الوزير هو فتح
المساجد للدعوة الإسلامية

تعليمات المسجد !! ٥٣ - ٥٧

دليل ضد سلوك الوزير - الإمام مالك في المسجد الأموي !! -
الإمام مالك ينادي أهل السوق !! - الإمام يعمل نصف اليوم
فقط !! - خطبة مكتوبة وإلا فلا !! - نظام وظيفي صارم يتဂاھل
ال حاجات الإنسانية للأئمة والعاملين بالمساجد - عبادة معلقة على
إرادة مديرية الأوقاف !!

تعليمات المسجد تخالف القانون ٦٢ - ٥٩

استثناء في القانون تلغي التعليمات !! - والتعليمات تخالف
قرار الوزير نفسه - قرار يخل ببدأ المساواة - منع الأئمة من الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر

وأزمة في جامعة الأزهر أيضاً ٦٣ - ٦٦

العلماء هم صوت الدين وصورته - هل العالم الفاصل بين
الخطأ والصواب ضائعة؟ - عبارات خطأ - موقف فكري معلن
صاحبها مدعو إلى مراجعته - أئمة الأزهر هل علموا أم لم
يعلموا؟؟ - واجب الإمام الأكبر ورئيس الجامعة

رقم الإيداع: ٩٧/١٤٨٨٣
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0411 - 2

مطبع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سبيوه المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧
(٠٢) ٤٠٣٧٥٦٧
لبنان : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥
(٠١) ٨١٧٧٦٥

أذْكَرْتُ الْمَوْسِسَةِ الدِّينِيَّةَ

هي فضول شديدة الاختصار، أردت بها التنبيه إلى بعض ما تجب النصيحة فيه ، أداء لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكتبتها امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، أن ينصح المسلمين أنتمهم . واخترت من هؤلاء الأئمة رءوس المؤسسة الدينية في مصر؛شيخ الأزهر ، وفتى مصر ، ووزير الأوقاف فيها.

أو قل إنني اخترت المؤسسة الدينية كلها ، برموزها الثلاثة التي إذا استقام أمرها استقام أمر الناس جميعا ، وإذا تعوج ، تعوج الناس تبعاً له .

وهذا الكتاب محاولة لتصحيح فهم خاطئ ، أو للتنبيه إلى رأى غير صحيح ، أو للإثناء عن مسلك غير مستقيم ، أداء لواجب النصيحة لبعض أئمة المسلمين ، ورعاية لحق المؤسسة الدينية الذي يجب أن يؤدي رضى الناس أم كرهوا.

وأنا على مثل اليقين ، أن ضمائر المخاطبين بهذه الفضول ، مرهفة أشد الإرهاق ، وأن عقولهم يقطة كل اليقظة ، وأن الضمير والعقل معاً كفيلان بأن يُرِيَا صاحبهما الحق حقاً والباطل باطلًا ، فينقاد للأول ، ويخلص عن الأخير.

وعلى الله قصد السبيل .

محمد سليم العوا

